



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



جريمة التلوث الضوضائي في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: "قانون البيئة"

تحت إشراف الأستاذ:

- زوررو ناصر

من إعداد الطالبتين:

- فتحون ليدية

- خلوي سامية

لجنة المناقشة

- صدوق حمزة، أستاذ مساعد "أ"..... رئيسا
- زوررو ناصر، أستاذ مساعد "أ"..... مشرفا ومقررا
- سلطانة يمينة، أستاذ مساعد "أ"..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2016 / 06 / 30

كلمة الشكر

اعترافاً بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان

إلى الأستاذ المشرف "زرورو ناصر" لما منحه لنا من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد وتشجيع.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

وإلى كل الأساتذة و الموظفين بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري على

كل الجهد المبذول من اجل راحة الطالب.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

إهداء

إلى والدتي وجدتي الغاليتين ينبوع الحنان ومصدر الإصرار والنجاح.

إلى والدي ركيمة وسند حياتي.

إلى من أعتز وافتخر بهم وأحملهم في قلبي دائما إخوتي وأخواتي.

إلى أصدقائي ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء مشواري الدراسي

وإلى كل أقربائي من قريب وبعيد.

ليديّة

إهداء

إلى أمي وأبي الغاليين حفظهما الله ورعاهما

إلى إخواني وأخواتي.

إلى جدي طال الله في عمرها

إلى صديقي ورفيق دربي الغالي

وإلى كل من ساهم من بعيد ومن قريب في إتمام هذا العمل

سامية

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

- د س ن:دون سنة النشر.
- ص: صفحة.
- ص ص: من صفحة إلى الصفحة
- ج ر: الجريدة الرسمية.
- ع: العدد.
- ق ع ج:قانون العقوبات الجزائري.
- ق م ج:قانون المدني الجزائري.
- د ج:الدينار الجزائري.

2- باللغة الفرنسية:

P Page

مقدمة

مقدمة:

تعد الجريمة البيئية ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرات في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الأضرار بالموارد الحيّة أو غير الحيّة، ممّا يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، ولقد حظيت الجريمة البيئية بعدة نصوص عقابية يبين الجزاء المقرر لها تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم، كما يشمل التكليف القانوني كذلك تحديد المشرع لطبيعة الجريمة وإدخالها ضمن الجنايات والجرح والمخالفات، والقانون الجنائي يعد إحدى الوسائل المهمة والفعالة التي يلجأ إليها المجتمع الدولي والوطني دائماً في مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة¹.

فبحسب المصدر أو الاعتداء فإن الجرائم البيئية تشمل التلوث المائي و الإشعاعي والهوائي والنفطي والضوضائي، و ذلك نتيجة لزيادة الأنشطة البيئية المختلفة بالإضافة إلى إتباع طرق غير مشروعة، فإن جرائم البيئة تعددت وتتنوعت من بينها جريمة تلوث الضوضاء التي تشكل خطراً على صحة الإنسان ومختلف الكائنات الأخرى.

فالتلوث الضوضائي هي المشكلة التي يعاني منها عصرنا الحالي، سواء دول العالم المتقدم أو دول العالم الثالث. فازداد الضوضاء بازدياد مصادره ليشمل المدن الكبيرة والمناطق الصناعية ودخل البيوت حتى وصل إلى الريف، فالسيارات والطائرات وسكك الحديد والآلات الزراعية ألغت من الريف هدوءه، وهذا ما فعلته الوسائل التقنية الحديثة والتي دخلت البيوت من أبوابها فالراديو والتلفاز والمكيفات وغيرها أصبحت تعج بالضوضاء لا محال.

¹ - عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص

فالتلوث الضوضائي ظهر بظهور الوسائل الحديثة من الطائرات النفاثة والموسيقى الصاخبة ومن مصادر الصوت العالي ولم يهتم بالوقاية من أخطار التلوث السامة والإشعاعية وغيرها.

فالصوت ظاهرة يومية في حياتنا فهو يؤدي عدّة وظائف كالإعلام ويظهر الإرث الحضاري لمنطقة ما وتقاليدها، ويعتبر أداة تنبيه أو إنذار. إلا أن في العصر الحديث أصبح الصوت لا يطاق ، فهذا ناتج عن وسائل النقل والصناعة بصفة لم تكن موجودة من قبل، وبهذا أصبح الصوت مصدر قلق وإزعاج جسدي ونفسي مما يستوجب مع ازدياده العمل على الحدّ منه¹.

فيُعرف الضوضاء بأنه خليط متنافر من الاهتزازات الصوتية الشديدة، التي تنتشر في الجوّ سواء كانت منقطعة أو مستمرة، والتي تقتحم طبقة الأذن فتسبب للشخص مضاعفات صحيّة ونفسية أو أنه مجموعة من الأصوات تدخل البيئة المحيطة، إلى درجة قلق الإنسان و تسبب له إزعاجاً أو ألماً جسيماً².

وتقاس شدّة الصوت أو حدته بوحدة الديسبل، وهي مقياس للطاقة الميكانيكية اللازمة لإحداث الحركة التذبذبية للصوت، وتستطيع أذن الإنسان العادي تحمل شدّة صوت تقدر بمائة وخمسة وسبعين ديسبل، ويحدث الأثر الضار للصوت من خلال عدد الترددات في الثانية التي تستقبلها أذن الإنسان الواحدة، ويزداد الضجيج مع ازدياد الكثافة السكانية والتي يصاحبها ازدياد عدد السيارات في المدن واكتظاظ حركة المرور.

فقد كثرت أسباب الضوضاء في عصرنا بسبب انتشار المصانع واستخدام الآلات والقطارات والسيارات والطائرات والدراجات ذات الضجيج العالي، ممّا جعل المدن حافلة

¹ - Guihal Dominique, Droit repressif de l'environnement, 2^{ème} édition 2000, Economica France, P 339.

² - محمد أحمد عبد الهادي، الضوضاء الفيزيائي والنفسي وأثره على الطفل، اسينراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص 12.

بمعايير الإزعاج والإفلاق وهذا ما جعل الناس يفرون إلى الضواحي والقرى المجاورة هرباً من جحيم الضوضاء.

فيتعرض الإنسان إلى الضوضاء من عدة مصادر سواء كانت داخلية أو خارجية فالمصادر الداخلية تشمل الأصوات الصادرة من الأجهزة المنزلية، كالثلاجات والمكانس الكهربائية والمكيفات وأجهزة فرم اللحم وخلطة الفواكه والإذاعتين المسموعة والمرئية، وآلات التسجيل وجفافات الشعر، وآلات الخياطة والطباعة وغيرها، أما المصادر الخارجية فلها عدّة منها وسائل النقل المختلفة خاصة السيارات والشاحنات والطائرات والقطارات والمنشآت الصناعية والنوادي والملاعب الرياضية ودور العرض والأسواق وغيرها¹.

ومن بين السلوكيات التي تؤدي إلى إحداث الضوضاء نجد سلوكيات ممارسة الباعة المتجولون في الشوارع، الضوضاء الصادرة عن المحلات والنوادي والمقاهي، وسلوكيات ممارسة العادات والتقاليد الاجتماعية البالية كإطلاق الأعيرة النارية، واستعمال مكبرات الصوتية ذات الصوت العالي ليلاً في الحفلات والمناسبات².

وتلوث الضوضائي أنواع نجد التلوث المزمن وهو تعرض دائم ومستمر لمصدر الضوضاء، وقد يحدث ضعف مستديم في السمع وكذلك تلوث مؤقت دون ضرر كضجيج الشوارع، وتلوث مؤقت دون أضرار فيزيولوجية وبذلك يتعرض لفترات محدودة من الضجيج كالتعرض للمفرقات³.

ومن المستويات الرئيسية للضوضاء نجد شدة الضوضاء من 40 إلى 50 ديسبل يؤدي إلى تأثيرات وردود فعل نفسية في صورة قلق وتؤثر خاصة لدى الأطفال وطلبة

¹ - الصغير عبد القادر باحامي، حسن محمد الجديدي، التربية البيئية، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 2006، ص 154.

² - سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 194.

³ - داود الباز، حماية السكنية العامة، دراسة مقارنة في القانون الإداري البيئي والشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الأزهر، 2004، ص 181-182.

المدارس، ومن 60 إلى 80 ديسبل لها تأثيرات على الجملة العصبية، ومن 90 إلى 100 ديسبل تسبب انخفاض في قوة السمع، وأكثر من 120 ديسبل تسبب ألماً للجهاز السمعي وانعكاسات خطيرة علماً لجهاز الدوري¹.

والإسلام يوجه الإنسان إلى الاعتدال في كل شيء وبهذا يكره الجلبة والضوضاء والضجيج يغير مسوغ لما لها آثار سلبية في حياة الإنسان، ولقد ذكر القرآن الكريم من وصايا لقمان لابنه وهو يعظه "وأقصد في مشيك وأغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير"². لقمان 19.

فجريمة التلوث الضوضائي كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوفر أركانها وعلى هذا الأساس يقوم المشرع بفرض عقوبات على مرتكبها.

فما هي خصوصية جريمة التلوث الضوضائي في القانون الجزائري؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا إلى إتباع الخطة التالية: تناولنا في الفصل الأول أركان جريمة تلوث الضوضائي، وقسمنا الفصل الأول إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الركن المادي في جريمة تلوث الضوضائي، وفي المبحث الثاني الركن المعنوي في جريمة تلوث الضوضائي.

وتناولنا في الفصل الثاني جزاءات جريمة تلوث الضوضائي، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الجزاءات الجنائية في جريمة تلوث الضوضائي، وفي المبحث الثاني الجزاءات غير الجنائية في جريمة تلوث الضوضائي.

¹ - حسن أحمد شحاتة، تلويث البيئة، السلوكيات الخاصة وكيفية مواجهتها، مكتبة دار العربية للكتاب: الطبعة الثالثة، القاهرة، 2006، ص 134.

² - سورة لقمان، الآية: 19.

الفصل الأول

أركان جريمة التلوث الضوئي

يخضع القانون الجنائي بمختلف فروع له لمبدأ الشرعية الذي يتطلب أن يكون النص الجنائي واضحا ليسهل عمل القاضي الجزائي¹.

وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"²، فلا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة، كما لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة قانونا لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها³.

إلا أننا نجد أن هذا الأمر مستبعد في التشريع الجنائي البيئي، فغالبا ما يتجه المشرع الجنائي عند تصديده للتجريم والعقاب لأفعال تلويث البيئة نحو تبني سياسات جنائية ذات مرونة عالية تتناسب مع الطبيعة الخاصة لجرائم البيئة، فاستقرت غالبية النظم الجنائية المعاصرة على ضرورة الإلتزام بمبدأ الشرعية عند التجريم والعقاب⁴.

إضافة الركن الشرعي للجريمة البيئة هناك ركن مادي (المبحث الأول) وركن معنوي (المبحث الثاني).

¹ - فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1998، ص 97.
² - المادة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج ر ، ع 49 المؤرخ في 11-06-1966 .
³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة ، الجزائر، 2008، ص52.
⁴ - المرجع نفسه، ص 51.

المبحث الأول: عن الطابع المميز للركن المادي لجريمة التلوث الضوضائي.

يعدّ الركن المادي للجريمة البيئية الوجه الخارجي لظاهرة الذي يتحقق به الإعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة¹.

ويقصد بالركن المادي للجريمة البيئية كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي البيئي، فهذا الأخير لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو تلك الدوافع والنزاعات الشخصية، بل يجب أن تظهر هذه العوامل النفسية في صورة واقعية ظاهرة وملموسة تشكل الواقعة الإجرامية، وفي جريمة التلوث الضوضائي يعتبر هذا الركن ذو أهمية واضحة حيث تتخذ به هذه الجريمة هيكلها² و الذي لا يكتمل إلا بتوفير سلوك مادي، إمّا في صورتيه الإيجابية والسلبية (المطلب الأول)، كنتيجة إجرامية عن هذا السلوك (المطلب الثاني) بالإضافة إلى العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: السلوك الإجرامي في جريمة تلوث الضوضائي.

إنّ العنصر الأول من عناصر الركن المادي لتلويث البيئة هو السلوك الإجرامي فهذا الأخير هو النشاط المادي المكون للمظهر الخارجي للجريمة ويكون من شأنه المساس بالمصلحة التي يحميها القانون، أو هو السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع، ولا يشترط القانون شكلا معيّن لإرتكابه فإذا كان

¹ - عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي، ومواقف الفقه الإسلامي منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، جامعة الأزهر، 2008، ص 38.

² - فيروز سالم، سهيلة عشير، جريمة التلوث في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 24.

الأصل أن الجرائم على العموم بما في ذلك جريمة تلويث البيئة لا تترتب إلا بسلوك إيجابي كما يمكن أن تقع بسلوك سلبي¹.

ويتسم السلوك الإجرامي بمضمون وطابع خاص يختلف عن غيره من أنواع السلوك الإجرامي في باقي الجرائم من حيث وسيلته وموضوعه المادي، فضلا عن محل إرتكابه فبالنسبة للوسيلة يعني قيام الفاعل بزيادة مواد ملوثة أو إدخالها إلى داخل الوسط البيئي وكذا إمتناعه عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى داخل هذا الوسط مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي لمكوناته (الفرع الأول)، كما أن سلوك الإجرامي يأخذ صورتين (الفرع الثاني)².

الفرع الأول: تعريف السلوك الإجرامي في جريمة تلوث الضوضائي.

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة التلوث الضوضائي في الأصوات الصاخبة والضوضاء الشديدة، التي من شأنها المساس براحة الأفراد والمواطنين أي كان مصدر السلوك، فقد يكون مصدره الفرد نفسه وذلك عن طريق ما يصدر منه من أصوات عالية ومرتفعة، أو عن طريق ما يستخدمه من أجهزة حديثة كالتلفزيون والراديو وأدوات الموسيقى وقد يكون مصدر هذا السلوك ما يحدثه الباعة المتجولون من الإعلان عن سلعهم باستعمال الأجراس أو المناداة، أو ما يحدث من استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف لقانون المرور أو استعمال السيارة في مواكب خاصة، أو الأصوات المزعجة التي تنتج من تسيير المركبة في الطريق العام³.

¹ - عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013، ص 119.

² - المرجع نفسه، ص 119.

³ - عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 38.

أولاً: الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جريمة تلوث الضوضائي.

يتمثل الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في المواد الملوثة وهذا يعني بأن الفاعل قد أضاف مواد ملوثة في البيئة الهوائية محل الحماية، فلم يشترط المشرع الجزائري مواد ملوثة ذات طبيعة خاصة أو من نوع محدد، وإنما استخدم نصوص مفتوحة لإحتوائه على كل المواد والعناصر التي تؤدي إلى التلوث الهوائي، ولم يشترط أية وسيلة معينة إذ أن فعل التلوث الضوضائي أو الهوائي يتحقق بأية وسيلة ما دامت تؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون¹.

ثانياً: محل ارتكاب السلوك الإجرامي.

لقد أشير فيما سبق أنه يجب لقيام الجريمة البيئية أن ينصرف نشاط الجاني إلى إضافة أو إدخال مواد متلثة من شأنها الإضرار بالبيئة، ولكي تحقق السلوك الإجرامي في جريمة التلوث الضوضائي يجب أن يحدث الفعل في الوسط البيئي وهو محل ارتكاب الجريمة، فالمشرع الجزائري اتبع أسلوباً مختلف عن غيره من التشريعات الأخرى عندما نصّ على عناصر الحياة وأطلق عليها مصطلح مقتضيات حماية البيئة ونصّ أيضاً على مقتضيات حماية البيئة الهوائية ومقتضيات حماية المياه بالإضافة إلى مقتضيات حماية الأرض وباطنها².

¹ - لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2012، ص 48.

² - المرجع نفسه، ص 48.

ثالثا : وسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي.

يعني فعل التلويث قيام الفاعل بإضافة أو إدخال أو تسريب مواد ملوثة داخل الجوّ أو الوسط البيئي لم تكن موجودة من قبل، وأيضا إمتناعه عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية داخل هذا الوسط ممّا يؤدي بالإخلال بالتوازن الطبيعي وبالتالي تتحقق واقعة التلوث¹. ويقصد أيضا بالفعل التلويث على ضوء ما نصّ عليه القانون الجزائري في المادة 04 الفقرة 10 من القانون رقم 10-30 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على أنّ: «التلوث الجوّي إدخال أي مادة في الهواء والجوّ بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب بأخطار وأضرار على الإطار المعيشي»².

ونستنتج من هذا التعريف أن فعل التلويث ينتج عن إضافة أو إدخال مواد إلى الهواء من شأنها تغيير من طبيعته.

ف نجد أن المشرع الجزائري تناسى في تعريفه لفعل التلوث الجوي ومن بينه التلوث الضوضائي أن الأفعال الإجرامية لا تكون دوماً أفعال إيجابية، وإنّما قد تتحقق كذلك من خلال أفعال سلبية تعرف بسلوك الامتناع، ففي هذه الفقرة من نفس المادة المشرع الجزائري لم يفرق بين مكون آخر يلوث الهواء، فأى مادة كانت يتم إدخالها في الهواء من شأنها تغيير هذا الأخير³.

¹ - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 254.

² - المادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 43 لسنة 2003.

³ - جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 159.

الفرع الثاني: صور السلوك الإجرامي في جريمة تلوث الضوضائي.

إن السلوك الإجرامي في جريمة التلوث الضوضائي يأخذ صورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان إيجابياً أو سلبياً.

أولاً: السلوك الإيجابي في جريمة تلوث الضوضائي.

السلوك الإيجابي بصفة عامة هو كل حركة عضوية إرادية تتمثل في أفعال الجاني وتكون هذه الأخيرة مخالفة للقانون، ويجب أن تكون هذه الحركة مصدرها الإرادة الحرّة للجاني حيث يتصور الجاني النتيجة الإجرامية التي يريد الوصول إليها كما يتصور الحركة المادية التي يتحقق لهذه الجريمة¹.

إن أغلب الجرائم البيئية ومن بينها جريمة التلوث الضوضائي تتحقق بأفعال إيجابية يتطلب عند ارتكابها سلوك إيجابي سواء صدرت من الأفراد أو المصانع أو المحلات أو المؤسسات المختلفة فمثلاً الشخص الذي يقوم بتشغيل جهاز الراديو بصوت عالٍ ومرتفع ويزداد عليه حدوث ضوضاء لجاره هو بمثابة سلوك إيجابي تتحقق به جريمة التلوث الضوضائي، كذلك الحال بالنسبة لأصحاب المحلات العامة الذين يقومون بتشغيل مكبرات الصوت مخالفين للوائح ومتجاوزين الحدّ المسموح لما هو بمثابة سلوك إيجابي².

ثانياً: السلوك السلبي في جريمة تلوث الضوضائي.

إنّ السلوك السلبي في جريمة التلوث الضوضائي يقوم عندما يمنع الشخص عن القيام بالتزام أول واجب يفرضه عليه القانون، بحيث يكون الجاني يخالف التنظيم البيئي المعمول به، ويتحقق هذا الفعل في جريمة التلوث الضوضائي دون اشتراط أن تتحقق نتيجة إجرامية معينة مثلاً امتناع صاحب الشيء المسبب للضوضاء عن إصلاحه كامتناع صاحب

¹ - عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 50.

² - نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص

السيارة مثلاً أو مستخدمها أو قائدها عن إصلاح آلة تنبيه السيارة التي له السيطرة عليها بأي شكل رغم إحداثها صوتاً مزعجاً مستمر نتيجة خلل طرأ عليها يمكن إصلاحه¹، فرغم أن السلوك السلبي أقل خطورة من السلوك الإيجابي إلا أن ذلك لا يمتنع دوره في هذه الجريمة². حيث تنص المادة 06 من المرسوم 93-184 على أنه: «يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بأنشطة يتطلب استعمال محركات وأدوات وآلات وتجهيزات أو أجهزة مولدة للضجيج يفوق مستواه الحدود المضبوطة كما هي مبنية في هذا المرسوم، أن يضع معدات الضجيج أو تهيئات ملائمة من طبيعتها أن تجنب إحراج السكان أو الإضرار بصحتهم»³.

ومن أمثلة السلوك السلبي إمتناع صاحب قاعة الحفلات بوضع مضادات الصوت أوفي حالة إنشاء مصانع تسبب الضجيج في مجتمعات سكنية.

المطلب الثاني: النتيجة في جريمة تلوث الضوضائي.

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك أو الفعل الإجرامي، فهي العدوان الذي ينال المصلحة التي يحميها القانون ويقرر لها حماية وعقوبة جزائية، فهي آخر حلقات العملية الإجرامية.

وللنتيجة الإجرامية مفاهيم مختلفة (الفرع الأول) ومكانة في جرائم الخطر والضرر (الفرع الثاني) ونطاق مكاني وزماني (الفرع الثالث).

¹ - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 33.

² - نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 333.

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 مؤرخ في 17 يوليو 1993، ينظم إثارة الضجيج، ج ر، ع 50 المؤرخ في 27 يوليو 1993.

الفرع الأول: المفاهيم المختلفة للنتيجة الإجرامية.

للنتيجة الإجرامية عدة مفاهيم، منها المفهوم المادي والمفهوم القانوني وهناك من يجمع بين المفهومين وهذا ما يسمى بالمفهوم المختلط.

أولاً: المفهوم المادي.

هو الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فالسلوك قد أحدث تغييراً حسيّاً ملموساً في الواقع الخارجي مثلاً الضجيج الذي يؤدي إلى المساس براحة وسلامة الأفراد¹.

ثانياً: المفهوم القانوني.

ويتمثل في السلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانوناً مثال: نصب المكبرات الصوتية العالية بالقرب من المستشفى التي تفوق المستوى المحدد وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 الذي ينظم إثارة الضجيج والتي تنص على أنه: «يقدر مستوى الضجيج الأقصى، الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية وفي الطرق والأماكن العامة والخاصة، بسبعين (70) ديسبل في النهار (من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين) وبخمس وأربعين (45) ديسبل في الليل (من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة)»².

ثالثاً: المفهوم المختلط للنتيجة الإجرامية.

بمعنى أن المفهوم الأقرب للصواب لمدلول النتيجة الإجرامية هو ذلك الذي يجمع في طبياته المفهومين المادي والقانوني، العنصر المادي يمثل موضوع النتيجة الإجرامية والعنصر القانوني يمثل التكيف القانوني لهذا الموضوع.

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الطبعة السادسة، الجزائر، 1995، ص 149.

² - المادة 03 من المرسوم رقم 93-184.

وبناء على هذا يمكن تعريف النتيجة الإجرامية في جرائم التلوث الضوضائي أنها ذلك الأثر المادي أو المعنوي الذي يتحقق على أثر ارتكاب الجاني البيئي للفعل أو السلوك الإجرامي ويعتد به المشرع في تمام الجريمة لما يمثله من مساس واعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً¹، والمصلحة المحمية في القانوني الجنائي البيئي هي البيئة بمفهومها العام وهذا ما يمكن استنتاجه من مختلف مواد التي يتضمنها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة أو القوانين البيئية الأخرى المكمل له.

بالرجوع أيضاً إلى المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد المشرع الجزائري لن يتطلب لتمام الجريمة الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في الفقرة السادسة التي تتحدث عن جريمة الإرهاب البيئي، حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، فلم يشترط ولم يتطلب لتمام هذه الجريمة حدوث نتيجة معينة حيث يكفي وقوع نشاط يتضمن في طياته الإعتداء على مصلحة محمية قانونياً، أما النتيجة في صورتها المادية فهي ممكنة الحدوث أو محتملة، مما يفيد أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم المختلط للنتيجة الإجرامية وهو خير فعل في ذلك².

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة التلوث الضوضائي.

تختلف مكانة النتيجة الإجرامية باختلاف الجرائم وذلك ما يظهر لنا في جرائم الضرر (أولاً) وجرائم الخطر (ثانياً) والأكثر من ذلك أنه هناك بعض التشريعات البيئية التي تجمع بين الضرر و الخطر (ثالثاً).

أولاً: النتيجة في جرائم الضرر.

إنّ النتيجة في جرائم الضرر تتمثل في نتيجة مادية محددة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، وتعتبر النتيجة الضارة عنصراً أساسياً في النموذج القانوني للجريمة

¹- نقلا عن، رفعت رشوات، الإرهاب البيئي، دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية، 2009، ص 85.

²- المادة 87 مكرر من ق ع ج

فهي تتمثل في تحقق الضرر الفعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها، حيث يعدّ النص القانوني هو الأساس في تحديد تلك النتيجة في كل جريمة من جرائم التلوث البيئي¹.
فتتحقق النتيجة الضارة في جرائم التلوث البيئي بتوافر نتيجة إجرامية كأثر للسلوك الصادر عن الجاني حتى يمكن القيام بها، وبتكامل أركانها، فتتحقق جريمة التلوث الضوضائي بالنتيجة الضارة عند إصدار الأصوات العالية والضوضاء الشديدة، الضجيج فقد أوجب المشرع الجزائري في بعض الجرائم البيئية على تحديد النتائج الضارة وشروط الحصول على نتيجة كأثر للسلوك الإجرامي وأشار إلى ضرورة تحقق ضرر يمس بالإنسان.
ويتضح ذلك من خلال استعماله لعبارة من شأنها التسبب في الإضرار، ولكنه لم يحدّد لنا أنواع الإضرار التي تقوم بشأنها المتابعة الجزائية واكتفى بذكر من سيتأثر بالتلوث الهوائي ومن بينه التلوث الضوضائي².

وفي الأخير يمكن القول أن النتيجة الإجرامية الضارة عنصرا مهما في النموذج القانوني لجريمة التلوث الضوضائي والذي يتمثل في تحقيق الضرر الفعلي، والمتمثل في الإزعاج.

ثانيا: النتيجة في جرائم الخطر.

اقتصر المشرع الجزائري على نطاق التجريم في مجال حماية البيئة الطبيعية على الجرائم ذات النتيجة الضارة والمتمثلة في تلويث البيئة، وإنما توسع في هذا النطاق بحيث استتال ليشمل الجرائم ذات الخطر، ويستهدف المشرع من هذا النظام توفير نوع الحماية الكافية للبيئة باعتبارها في حدّ ذاتها قيمة اجتماعية والمحافظة عليها مجرد تعريضها للخطر وعملاً على ذلك حرصت العديد من التشريعات البيئية على تجريم بعض أنواع من السلوك³.

¹ - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 287.

² - فيروز سالم، سهيلة عشير، مرجع سابق 32.

³ - حسام محمد جابر، الجريمة البيئية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 102.

ولقد توسع المشرع في تجريم الأنشطة الخطرة الماسة بالبيئة يعبر عن حرصه على توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع ليس ضدّ الأفعال التي تلحق بها الضرر فحسب، وإنما أيضا ضدّ الأفعال التي يحتمل أن تسبب ذلك، ويعد ذلك ترجمة صادقة للعديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات دولية والتي نادى بضرورة تجريم الأفعال، التي ينطوي على خطر يهدد البيئة وبالنظر إلى ما تم تقريره على مستوى التشريع الجزائري للبيئة فإننا نجد كغيره من التشريعات الوضعية الأخرى، فقد اهتم بتجريم النتيجة الخطرة في جريمة تلويث البيئة، وذلك لأن جرم بعض الأفعال والسلوكات دون الانتظار لحدوث نتيجة ضارة للبيئة، فبمجرد قيام الفعل تقع الجريمة¹.

ثالثا: الجمع بين نتيجة الخطر والضرر.

نجد أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى قد جمع بين نتيجة الضرر ونتيجة الخطر، وذلك ما يظهر لنا في المادة 44 من القانون رقم 03-10 لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على أنه: «يحدث التلوث الجويّ، في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجوّ وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئي.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.

¹ - حسام محمد جابر، مرجع سابق، ص 103.

- تشويه البنايات والمساحات بطابع المواقع.

- إتلاف الممتلكات المادية»¹.

وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة، وذلك لصعوبة إثبات الضرر في بعض الجرائم البيئية والوقاية من الأخطار المتوقعة في المستقبل، التي يسببها التلوث خاصة تلوث الضوضاء حتى دون تحقق نتيجة الضرر، كما تم تجريم نتائج الخطر لأنه في كثير من الأحيان يصعب تدارك الضرر البيئي، ولكي لا يكون هناك تهريب المجني عليه من المسؤولية الناتجة عن التلوث البيئي².

الفرع الثالث: النطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية.

وتتسم النتيجة الإجرامية في جريمة تلوث البيئة بطبيعة خاصة من حيث مكان وزمان وقوعها أو تحققها، إذ عادة ما يتراخى تحققها فتحدث في مكان (أولاً) وزمان (ثانياً) مختلف عن مكان أو زمان ارتكاب السلوك الإجرامي³.

أولاً: النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية.

إن النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية في جرائم التلويث البيئي يصعب تحديده بسبب أن النتائج المترتبة على فعل التلويث، غالباً لا تقف عند حدود المكان الذي وقع فيه الفعل أو تقتصر عليه، وإنما تمتد وتنتشر مكانياً من خلال العناصر البيئية المختلفة، لتصل وتصيب أماكن أخرى متغيرة عن مكان فعل التلويث وأحياناً بعيداً جداً عنه، ففي جريمة التلوث الضوضائي سواء كان السلوك صادر من المنزل أو الشارع أو المحلات العامة

¹ - المادة 44 من القانون رقم 03-10.

² - لقمان بامون، مرجع سابق، ص 52.

³ - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 291.

أو المصانع أو السيارات فهذا السلوك لا يؤدي إلى نتيجة في مكان وقوع تلوث الضوضاء بل يمتد مداه إلى البنايات المجاورة التي من شأنها المساس براحة السكان¹.

فمن أهم ما يميز بعض الجرائم البيئية أنها جريمة عابرة للحدود، لاسيما جرائم تلوث الضوضاء، وذلك لصعوبة السيطرة على الصوت والضجيج، لذلك فإن أخطر أنواع تلوث البيئة هي الناتجة عن الجرائم العابرة للحدود والتي ترتكبها الدول².

وذلك لأنها تتعدى حدود المكان الذي وقعت فيه، أي يمتد التلوث إلى مكان أبعد من مكان حدوثه سواء داخل إقليم الدولة أو إلى إقليم دولة أخرى³.

فجرائم التلوث الضوضائي تعتبر من بين الجرائم العابرة للحدود، ومثال ذلك: لو انفجرت قنبلة في المناطق القريبة من الحدود فيمتد الصوت إلى الدولة المجاورة وهذا ما يؤدي إلى إقلاق راحة الناس وإصابتهم بالهلع والخوف والتوتر وحتى الصمم، دون ذكر النتائج الوخيمة الأخرى⁴.

فالجرائم تنقسم من حيث زمن تحقق عناصرها إلى جرائم وقتية ومستمرة، فالأولى هل تلك لا يستغرق تحقق عناصرها غير برهة يسيرة، أما الأخيرة هي التي يمتد تحقق عناصرها لوقت طويل نسبياً، حيث أن لهذا التقسيم أهمية بالغة تتمثل في اختلاف الأحكام التي تخضع لها الجرائم الوقتية عن تلك التي تخضع لها الجرائم المستمرة أهمها: التقادم والاختصاص الإقليمي وقوة الشيء المقضي فيه⁵.

¹ - محمد حسن الكندي، مرجع سابق، ص 70.

² - أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، القاهرة، 2011، ص 28.

³ - عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 111.

⁴ - المرجع نفسه، ص 111.

⁵ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 326.

1-التقادم:

يبدأ التقادم لسريان المدة في الجرائم الوقتية من وقت ارتكاب الجريمة، بينما يبدأ في الجرائم المستمرة من وقت انتهاء حالة الاستمرار¹.

2-الاختصاص:

من حيث الاختصاص الإقليمي فيتحدد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفق المكان الذي تمت فيه الجريمة الوقتية، بينما ينعقد نظرها لجميع المحاكم التي قامت في دائرتها حالة الاستمرار في الجرائم المستمرة².

3-قوة الشيء المقضي فيه:

بالنسبة لقوة الشيء المحكوم به، فلا يجوز الحكم في الجريمة الوقتية بقوة الشيء المحكوم فيه إلا بالنسبة للواقعة التي تمت بشأنها المحاكمة، فالحكم الصادر في الجريمة الوقتية لا يمنع من إعادة المحاكمة عن واقع أخرى من ذات النوع، وذلك لإستقلال كل منها عن الأخرى، أما بالنسبة للجرائم المستمرة، فإن قوة الشيء المقضي يحوز جميع الوقائع التي اشتملتها حالة الاستمرار قبل رفع الدعوى³.

ثانيا: النطاق الزمني للنتيجة الإجرامية.

يؤدي ارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إلى نتيجة إجرامية مباشرة تظهر عقب ارتكاب فعل التلويث، كما أن هناك نتيجة لا تظهر إلا بعد فترة زمنية قد تطول بعد ارتكاب الفعل⁴.

¹- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 327.

²- فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 276.

³- المرجع نفسه، ص 276.

⁴- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 293.

فقد يتراخى وقت تحقق النتيجة في جريمة التلوث الضوضائي إلى زمن لاحق على ارتكاب النشاط الإجرامي، ويظهر ذلك في الأمراض التي قد يصاب بها الإنسان بسبب تعرضه للضوضاء الشديدة، كأن يصاب المجني عليه بضعف في حاسة السمع نتيجة الأصوات العالية وأن يحدث له ارتفاع في ضغط الدم، وأن يصاب بنوع من الإرهاق والتوتر وعدم القدرة على التركيز، ولكن هذا لا يمنع من إمكانية تحقق النتيجة في الحال، كأن يصاب المجني عليه بصمم كامل ومستديم نتيجة سماعه أصوات عالية ومفاجئة كالمدافع والقنابل¹.

المطلب الثالث: العلاقة السببية في جريمة تلوث الضوضائي.

لابد لقيام جريمة تلوث البيئة أن تتوفر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث أن إذا ارتكب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة ولا وجود لرابطة السببية في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث نتيجة².

فسوف نتطرق إلى تعريف العلاقة السببية (الفرع الأول) وإلى إثبات العلاقة السببية في جرائم تلوث الضوضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العلاقة السببية.

تعدّ العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي في جريمة تلوث البيئة والتي يعتدّ فيها المشرع بالنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي، فيلزم لقيام الركن المادي الذي تقوم به الجريمة أن يكون السلوك هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية فيرتبط السلوك بالنتيجة، ارتباط السبب بالمسبب، وذلك بانتفاء العلاقة السببية فلا يسأل

¹ - عادل عبد العالي خراشي، مرجع سابق، ص 57.

² - محمد خروبي، الآليات القانونية في الجزائر، مذكرة شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسدي مرياح، ورقلة، 2013، ص 43.

الفاعل عن الجريمة التامة وإنما تقتصر مسؤوليته على الشروع إذا كانت جريمة عمدية ولا يسأل في الجريمة غير العمدية لعدم الشروع في الجريمة¹.

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

أيًا كان السلوك الإجرامي لجريمة التلوث الضوضائي سواء كان إيجابيا أو سلبيا فإنه لا بد من توافر العلاقة السببية بينه وبين النتيجة الإجرامية، لكن من الصعب تحديد العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة نظرا لصعوبة إثبات مصدر الضرر حيث يساهم في وقوعه عدة أسباب.

لقد تنوعت النظريات لأجل تحديد هذه العلاقة وسوف نتطرق لتبيان نظرية تعادل الأسباب أولا، ونظرية السبب الفعال ثانيا وأخيرا معيار السبب الملائم².

أولا: نظرية تعادل الأسباب.

ومؤداه أن جميع العوامل المؤدية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية متعادلة من حيث قيمتها السببية، طالما أن كل منها لازم لتحقيق النتيجة، إذ يسأل الجاني عن النتيجة إذ كان نشاطها أحد العوامل المؤدية إليها ولو تداخلت معه عوامل أخرى، ويستوى حسب هذه النظرية إذا كان فعل الجاني هو العامل الأهم أو أقل أهمية، فجريمة تلويث الضوضاء يعدّ الفاعل متسبب في إحداثها وإن ساهمت معه عوامل أخرى سواء كانت مألوفة أو مجهولة ولقد ابتعدت هذه النظرية على أساس توسعها في المسؤولية الجنائية³.

¹ - مينة حفيس، ثليلي سلاماني، المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 44.

² - فيروز سالمي، سهيلة عشير، مرجع سابق، ص 35.

³ - مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري) ، مذكرة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015، ص 98.

ثانيا: نظرية السبب الفعال.

يرى أنصار هذه النظرية أنه لكي تقوم العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة، وتعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقق النتيجة، ولقد انتقدت هذه النظرية على أساس صعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى إلى حدوث النتيجة¹.

ثالثا: نظرية السبب الملائم.

هذه النظرية تفرق بين العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إحداث نتيجة، فالسبب الملائم هو الذي يكون وحده كافيا إلى إحداث نتيجة وفقا للمجرى العادي للأمر ويجب استبعاد كافة الأسباب الأخرى التي تؤدي في العادة إلى إحداث النتيجة، ففي جرائم تلويث البيئة نجد أن نظرية السببية الملائمة هي التي تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة².

والمشرع الجزائري أخذ بهذه النظرية وهذا ما نص عليه في المادة 72 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فيما يخص جريمة تلوث الضوضاء حيث يقصد بجريمة التلوث السمعي إصدار أصوات أو ذبذبات نتيجة لأنشطة معينة قد تشكل أخطار تضر بصحة الإنسان وتسبب له أضرار مفرطة أو تمس بالبيئة³ فحسب هذه المادة فالعلاقة السببية تكون قائمة بالنسبة لما يصدر عنها من ضوضاء وأصوات تقلق راحة الجيران، أما إذا انتقدت هذه العلاقة فلا عقاب على تلك الجريمة.

¹ - محمد خروبي، مرجع سابق، ص 44.

² - المرجع نفسه، ص 44.

³ - المادة 72 من القانون 03-10.

المبحث الثاني: عن الطابع المميز للركن المعنوي لجريمة التلوث الضوضائي.

الركن المعنوي بصفة عامة يعني انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون¹.

فيعتبر الركن المعنوي عن الإرادة التي تتماشى مع ماديات الجريمة، فيبعثها إلى الوجود ويمثل القوة التي تكشف عن إرادة الجاني وموقفه الباطني من تحقيق العدوان في الجريمة، ويظهر الركن المعنوي في صورتين هما: القصد الجنائي العمدية و الخطأ².

فيتجسد الركن المعنوي في جريمة التلوث الضوضائي كما هو الحال في معظم الجرائم إمّا في صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية (المطلب الأول)، وإمّا في صورة الخطأ وبه تكون الجريمة غير عمدية (المطلب الثاني)³.

المطلب الأول: القصد الجنائي في جريمة تلوث الضوضاء.

القصد الجنائي يعني تعمد ارتكاب الجريمة، وذلك بتوجيه إرادة الجاني نحو إحداث فعل يعاقب عليه القانون⁴.

فمعنى ذلك أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم بأركان الجريمة وإتجاه الجاني إلى ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون⁵.

¹ - مراد لطالي، مرجع سابق، ص 30.

² - منية حفيس، ثيللي سلاماني، مرجع سابق، ص 44.

³ - عال عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 64.

⁴ - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 82.

⁵ - محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2001، ص 214.

فتعد جريمة التلوث الضوضائي من جرائم القصد الجنائي (جرائم عمدية) التي يشترط للعقاب عليها توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، إذ يجب أن يكون الجاني عالماً بحقيقة الواقعة الإجرامية، وأن تنتج إرادته إلى تحقيق النتيجة والفعل، ويتعين لقيام القصد الجنائي أن يعلم الجاني موضوع المصلحة محل الاعتداء، لأنها تدخل في تحديد عناصر الواقعة الإجرامية ويدخل في عناصر واقعة العلم بخطورة هذا النشاط على المصلحة المحمية¹.

ومثال ذلك الشخص المسبب للضوضاء أو الضجيج يؤدي إلى قلق راحة السكان.

وبناء على ما سبق سوف نعالج عناصر القصد الجنائي (الفرع الأول) وصور القصد الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي في جريمة تلوث الضوضائي.

تتمثل عناصر القصد الجنائي بصفة عامة في عنصرين هامين وهما: العلم والإدارة.

أولاً: العلم.

لابد لكي يتوفر ركن العلم في جريمة تلويث البيئة أن يكون الجاني محيطاً بحقيقة الواقعة الإجرامية، من حيث الواقع ومن حيث القانون، لأنه بدون هذا العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة، ولا بد لقيام جريمة التلوث الضوضائي من توافر علم ومعرفة لأن النشاط الذي قام به الجاني ضار من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن يعلم بأن الأفعال التي يقوم بها هي أفعال غير مشروعة².

¹ - عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 66 - 67.

² - عبد الستار بونس الحمودني، مرجع سابق، ص 131.

أ- العلم بالوقائع:

يتطلب القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة أن يعلم الجاني بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني للجريمة، فالقصد الجنائي يقوم على وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني ونصوص التجريم¹.

ولتوافر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة أن يمتد علم الجاني إلى العناصر التي يتألف منها الركن المادي للجريمة وكذلك الظروف المشددة التي تغيّر من وصف الجريمة فضلا عن العناصر المفترضة في الجاني وكذا المجني عليه².

* العلم بعناصر الركن المادي للجريمة:

إن مرتكب جريمة تلويث البيئة يسأل على أساس المسؤولية فمن كان عالما بالواقعة المكونة للنشاط الإجرامي وتوقع حدوث النتيجة الإجرامية التي تترتب كأثر مباشر لفعله³.

* العلم بالواقعة المكونة للنشاط الإجرامي:

لابد لقيام المسؤولية العمدية عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة أن يحيط علم الجاني بالواقعة المكونة للنشاط الإجرامي سواء من حيث موضوع الحق المعتدى عليه وخطورة ذلك الفعل وكذا مكان ارتكابه ووسيلته، فلا يتوفر القصد الجنائي بانقضاء هذا العلم، ولا يسأل الجاني سوى عن الخطأ غير العمدية متى تحققت شروطه⁴.

¹ - لقمان بامون، مرجع سابق، ص 62.

² - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 390.

³ - المرجع نفسه، ص ص 320 - 321.

⁴ - المرجع نفسه، ص 321.

*** موضوع الحق المعتدي عليه:**

يلزم لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، فيجب أن يعلم الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى التعريض للخطر أو الإضرار بالعناصر البيئية، المحددة في النصوص القانونية.

فيتوفر القصد الجنائي في جريمة تلوث الضوضاء عند استعمال الجاني لمكبرات الصوت التي تسبب الضجيج ليلاً¹.

*** خطورة الفعل:**

يجب أن يعلم الجاني، في جرائم تلويث البيئة أن الفعل الذي ارتكبه من شأنه الاعتداء على عناصر البيئة أو تعريضها للخطر، فمثلاً جرائم تلويث البيئة السمعية كجريمة إحداث الضجيج يجب أن يكون الجاني واعياً بفعل الإقلاق الذي يسببه للجيران، حتى عندما لا تتوفر عنده أي نية للإضرار بهم².

*** العلم بمكان ارتكاب الجريمة:**

الأصل العام في قانون العقوبات عدم الاعتداء بمكان وقوع الجريمة، غير أنه قد خرج المشرع عن هذه القاعدة، ففي بعض جرائم البيئة قد يشترط المشرع أن تقترب الجريمة في مكان محدد، ويلجأ المشرع إلى تحديد المكان الذي تقع فيه الجريمة إذا رأى أن المكان جدير بالحماية خاصة في مجال البيئة لأن الأوساط البيئية تتطلب ضرورة حمايتها³.

*** وسيلة ارتكاب الفعل:**

يجعل المشرع الجنائي بعض جرائم تلوث البيئة من وسيلة السلوك عنصراً فيها فلا يكتمل الركن المادي إلا باقتراف السلوك بهذه الوسيلة، حيث يتحقق القصد من توافر علم

¹ - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 84.

² - لقمان بامون، مرجع سابق، ص 63.

³ - المرجع نفسه، ص 64.

الجاني بهذه الوسيلة بأنه كان يعلم أن الوسيلة التي استخدمها في إحداث الضوضاء هي مكبرات الصوت¹.

وينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد الملوث أن الوسيلة التي استخدمها في ارتكاب الفعل لا علاقة لها بالمواد الواردة في النص القانوني، فيسأل عن فعله على أساس الخطأ غير العمدي من توافرت شروطه².

ب- العلم بالنتائج:

يتعين لقيام المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة على أساس العمد أن يمتد علم الجاني إلى توقع النتيجة الإجرامية بعناصرها المحددة قانوناً، بأن يعلم أن النتيجة سوف تترتب كأثر مباشر لفعله، وليس ضروري أن يتجه التوقع إلى الآثار غير المباشرة التي لا يدخلها النص في تحديد النتيجة³.

ففي جريمة التلوث الضوضائي يجب أن يتوقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية المتمثلة في الضرر من جراء فعل الاعتداء الإداري الصادر عنه، ولا يقوم القصد إذا لم يكن الجاني قد توقع حدوث النتيجة بناء على سلوكه الإجرامي⁴.

* العلم بالقانون:

عملاً بالقاعدة العامة أنه لا عُذر بجهل القانون، إذ يفترض على جميع الأفراد العلم به، ومن ثم عدم قبول الاعتذار بجهل القانون، فالجهل لا يسقط المسؤولية، سواء في الجرائم

¹ - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 324.

² - المرجع نفسه، ص 324.

³ - المرجع نفسه، ص 324.

⁴ - عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 66.

العمدية أو الجرائم غير العمدية، ومن ثم يعد البعض مبدأ افتراض العلم بالقانون حيلة ضرورية من أجل تطبيق القوانين العقابية¹.

* الجهل أو الغلط في القانون:

يمكن الأخذ بالجهل أو الغلط في القانون في جرائم البيئية باعتبارها جرائم مستحدثة يصعب على الأشخاص العاديين الإحاطة بها، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا أثبت الجاني أن تصرفه إثر غلط في القانون ليس في وسعة تجنبه، كما يجب التفرقة بين الأشخاص العاديين الإحاطة بها، كما يجب التفرقة بين الأشخاص العاديين ومشغلي ومديرو وموظفي المنشأة فهؤلاء مستثنون في قاعدة الغلط والجهل في القانون لأنهم مخاطبون بهذه القواعد القانونية، فيجب عملهم بها².

والعلم في جريمة التلوث الضوضائي يثير العديد من الصعوبات أهمها عدم وضوح النتيجة وتأخر حدوثها، والطبيعة الخاصة لها إلا أنه ينفي على الجاني العلم بموضوع الحق المعتدي عليه، وينبغي على الجاني العلم بالشيء الذي يقع عليه فعله ويؤدي إلى الإضرار بالمصلحة، كما يجب العلم بعناصر السلوك الإجرامي وأن الفعل الذي ارتكبه من شأنه أن يسبب الإعتداء المقصود كعلم الجار الذي يحدث ضوضاء بواسطة أجهزته المنزلية أن من شأنه إزعاج الأفراد، وكعلم أصحاب المصانع أن من شأن الضوضاء الذي تحدثها الآلات تؤدي بالإضرار بالصحة والسكينة العامة³.

¹ - محمد حسن عبد القوي، مرجع سابق، ص ص 215 - 222.

² - لقمان بامون، مرجع سابق، ص 67.

³ - عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 67 - 68.

ثانياً: الإرادة.

الإرادة هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون¹.

فالإرادة هي عنصر جوهري في القصد الجنائي وهي التي تميّز الجرائم العمدية وغير العمدية، ففي الأولى تقع الإرادة على السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المعاقب عليها أمّا في الثانية فتتصرف إلى النشاط دون النتيجة².

كذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة، فإذا انعدمت هذه الإرادة لا عقاب حينئذ على تلك الجريمة، كالشخص أو الجار الذي أغمى عليه ونام وترك جهاز التلفزيون مفتوحاً وترتب عليه حدوث ضوضاء شديدة لجاره، فلا عقاب ولا مسؤولية على محدث هذا الفعل، لأن إرادته لم تتجه إلى إحداثه³.

فالقاعدة العامة في تحقق الجريمة بتوافر القصد الجنائي وذلك بمجرد توافر الإرادة للقيام بعمل غير مشروع مما يستوجب تسليط العقوبة دون النظر في الباعث، فالباعث هو الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب السلوك، فهو قوة نفسية تدفع الإرادة إلى الاتجاه نحو ارتكاب السلوك المجرّم الذي يختلف من جريمة لأخرى، ويختلف من شخص لآخر، فالمشرع الجزائري أخذ بالإرادة دون النظر في الباعث⁴.

¹ - نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 99.

² - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 336.

³ - عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 68.

⁴ - محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 223.

غير أنه إذا كانت القاعدة هي عدم الاعتداء بالباعث للقيام بالجريمة إلا أنه كإستثناء أخذ المشرع بالباعث في ارتكاب جريمة تلويث البيئة بأحكام خاصة واعتد في حالتين الأولى كعنصر من عناصر القصد الجنائي والثانية كمانع من موانع العقاب¹.

الحالة الأولى: دور الباعث كعنصر من عناصر القصد الجنائي.

حتى تقوم جريمة تلويث البيئة نجد المشرع في بعض الأحيان يتطلب أن يكون إرتكابها لغاية معينة، وأن يكون الدافع لها باعث خاص، وبذلك فإن الدافع في هذه الحالة اعتبره المشرع من ضمن عناصر القصد الجنائي وبدونه لا يمكن تصور القصد، ويسمى حينئذ هذا القصد بالقصد الجنائي الخاص².

الحالة الثانية: دور الباعث كمانع من موانع العقاب.

تفترض موانع العقاب توافر النموذج القانوني للجريمة، حيث تطرأ بعد اكتمال عناصر المسؤولية الجنائية بتوفر العنصر المعنوي والقدر اللازم من الإدراك أو التمييز لدى الفاعل دون أن تؤثر في وصف التجريم، فمصدر موانع العقاب يتمثل في القواعد المانعة للعقاب الواردة في القانون، فلا إعفاء من العقاب بغير نص قانوني فإذا رجعنا إلى المشرع الجزائري بشأن فكرة الباعث فإننا لا نجد أي نصّ يحدّد فيه المشرع مفهوم الباعث ودوره في التجريم والعقاب، فرغم هذا الإسناد في عدم الاعتداء بالباعث، إلا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي مراعاته عن تقديره للعقوبة بين حديها الأقصى والأدنى، تبعا لشرف الباعث ودناءته³.

الفرع الثاني: صور القصد الجنائي.

إن صور القصد الجنائي مختلفة ومتعددة، فقد يكون عاما أو خاصا، وقد يكون محدد أو غير محدد، وقد يكون مباشر أو غير مباشر.

¹ - لقمان بامون، مرجع سابق، ص 68.

² - نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 110.

³ - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 338.

أولاً: القصد العام والقصد الخاص.

القصد العام يعني توجيه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية بغض النظر عن الغاية التي يريد الجاني تحقيقها¹.

أو بعبارة أخرى إدراك الجاني علمه بالواقعة الإجرامية التي يقوم بها، أي أنه الصورة التي يستلزمها القانون في الجرائم العمدية التي لا يتطلب لتحقيقها ضرورة توافر نية محددة فالقصد العام إذن ضروري في جميع الجرائم العمدية بما فيها الجرائم البيئية لقيام المسؤولية الجنائية عنها، أما في الجرائم غير العمدية فإن القصد العام يختفي فيها، وهذا الأمر يعتبر أصلاً عاماً وقد أخذ به المشرع الجزائري².

القصد الخاص هو تعمد إحداث نتيجة معينة يعاقب عليها القانون ويتمثل القصد الخاص في الجرائم العمدية التي لا يكفي فيها القانون بتوافر القصد العام، وإنما يتطلب أن يكون فيه الجاني قد إنصرف إلى تحقيق نتيجة معينة يعاقب عليها القانون³.

ثانياً: القصد المحدد والقصد غير المحدد.

القصد المحدد هو ما إتجهت فيه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع معين وأكثر محدد سلفاً وقت مباشرة السلوك⁴.

أو بمعنى آخر هو الذي يتوافر لدى الجاني عندما يتعمد إحداث نتيجة معينة ويعقد العزم على ذلك، فيصاحب قصده هنا سلوكه الإجرامي لتحقيق تلك النتيجة المعينة فالقصد المحدد إذن مجرد وصف فقهي لإحدى صور القصد الجنائي في عمومته، ولا يكون إلا في الجرائم العمدية، شأنه في ذلك شأن القصد العام، ففي مجال الجرائم البيئية تكون معظمها

¹ - لقمان بامون، مرجع سابق، ص 70.

² - نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 104.

³ - محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 228.

⁴ - عبد الستار بونس الحمودني، مرجع سابق، ص 145.

محددة القصد لأنها تتسم بالمرونة والحركة، الأمر الذي يساعد على إمتداد أثارها ليشمل قطاع واسع من المجني عليهم الذي قد يصعب عليهم تحديدهم بدقة¹.

أما القصد غير المحدد هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي ولكنه لا يعرف النتيجة التي سوف تنتج عن فعله ولا هوية الضحية².

ثالثاً: القصد المباشر والقصد غير المباشر.

بالنسبة للقصد المباشر يكون هذا التقسيم بالنظر إلى الاتجاه المباشر لإرادة الجاني نحو النتيجة المحققة³.

فهذا القصد يعني أيضاً انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة، وهو عالم بعناصرها من حيث الواقع والقانون، فالقصد الجنائي المباشر تستلزمه عادة كل الجرائم العمدية بما فيها الجرائم البيئية، على خلاف الجرائم غير العمدية التي لا تستلزمه في غالب الأحيان⁴.

أما بالنسبة للقصد غير المباشر فهو الحالة الذهنية للشخص الذي لا يدرك النتائج الإجرامية التي يمكن أن تترتب على سلوكه، أي النتيجة الإجرامية التي حدثت بغير قصد وإنما يمثلها الجاني في ذهنه وهو يقوم بنشاطه الأصلي ويقبلها إذا تحققت أو لا يبالي بحدوثها⁵.

¹ - نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 108.

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 110.

³ - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 344.

⁴ - نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 111.

⁵ - المرجع نفسه، ص 112.

المطلب الثاني: الخطأ في جريمة تلوث الضوضائي.

غالبا ما يغفل النص القانوني الخاص بتجريم تلويث البيئة تحديد صورة الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة¹.

الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات حول طبيعة الجريمة هل هي جريمة عمدية أم أن سكوت المشرع يعني المساواة بين صورتَي الركن المعنوي، من حيث قيام الجريمة ومعاقبة فاعلها².

فالمشرع الجزائري سوى بين الركن المعنوي للجريمة سواء كان القصد عمدي أو الخطأ ويعتبر أساسا لقيام المسؤولية الجنائية³.

فسوف نتناول تعريف الخطأ وعناصره (الفرع الأول) و سنتطرق إلى صور الخطأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخطأ وعناصره في جريمة تلوث الضوضائي.

أولاً: تعريف الخطأ.

الخطأ هو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ولا شك أنه يمثل إخلالاً بالتزام عام يفرضه المشرع على الأفراد، وذلك بمراعاة الحيطة فيما يباشرونه حرصاً على الحقوق والمصالح المحمية قانوناً، غير أنه يمكن تعريف الخطأ بأنه مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأنها مراعاتها لتجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائياً⁴.

¹ - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 350.

² - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 105.

³ - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 356.

⁴ - المرجع نفسه، ص 351.

فلم يعرف المشرع الخطأ واستعمل عدة صور للتعبير عنه، فقد ترك الأمر للقاضي الذي عليه مقارنة تصرفات الفاعل بتصرف الرجل العادي في نفس الوضع الذي وجد فيه¹.

فتعد الجريمة البيئية غير عمدية متى أمكن نسبة الخطأ إلى فاعلها، وكان النص القانوني يسمح بإمكانية وقوعها في هذه الصورة، بحيث يتحمل مرتكبها جميع ما ترتب عليها من نتائج مادية أو قانونية ضارة كانت أو خطرة².

ثانياً: عناصر الخطأ في جريمة تلوث الضوضائي.

يقوم الخطأ على عنصرين: الأول هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، والثاني هو توافر علاقة نفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية.

العنصر الأول: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر.

يحكم الإخلال بواجبات الحيطة والحذر معيار موضوعي واقعي وهذا المعيار يتكون من عنصرين:

1 - يحدّد إذا ما كان ثمة إخلال بواجبات الحيطة والحذر على أساس المعيار الموضوعي، قوامه الشخص العادي الذي يلتزم في تصرفاته قدراً متوسطاً من الحيطة والحذر³.

فإذا التزم المتهم في تصرفاته قدراً من الحيطة والحذر الذي يلتزمه هذا الشخص فلا محل لإخلال ينسب إليه، أما إذا نزل دونه نسب إليه الإخلال ولو التزم ما اعتاده في تصرفاته، فعلى هذا الأساس يحدّد الركن المادي في جريمة الخطأ⁴.

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 113.

² - نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 114-113.

³ - أسامة عبد الله قايد، الجريمة أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقهاء الإسلامي، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1955، ص 348.

⁴ - محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 420.

2- كما يحكم الإخلال بواجبات الحيطة والحذر معيار واقعي، فيتعين مراعاة الظروف الشخصية التي تحيط بالجاني، فلا محل لأن نطلب من الناس إتزام مسلك الشخص المعتاد إلا إذا كانت الظروف التي تقترن بتصرفاتهم تجعل ذلك في وسعهم¹.

العنصر الثاني: العلاقة النفسية بين إرادة المتهم والنتيجة الإجرامية.

إن القانون لا يعاقب في الجرائم غير العمدية إلا إذا وقعت النتيجة الضارة، إذ لا يعاقب القانون على السلوك في ذاته، إنما يعاقب على سلوك إذا أدى إلى نتيجة معينة². ومن ثم كان متعيناً أن تتوافر علاقة بين الإرادة والنتيجة على نحو تكون الإرادة بالنسبة لهذه النتيجة محل لوم القانون، حتى توصف بأنها إرادة إجرامية، ولا محل لمسؤولية صاحب الإرادة عن وقوع النتيجة إذا انتفت هذه الصلة.

وللصلة النفسية بين الإرادة وحدث الضجيج صورتان: الأولى لا يتوقع فيها الجاني حدوث الضجيج فلا يبذل جهداً للحيلولة دونه في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه وفي الثانية يتوقع الجاني إمكان حدوث تلوث الضوضاء ولكن لا تتجه ذلك إرادته، فيطلق على الخطأ في الصورة الأولى تعبير الخطأ بدون توقع، أما الصورة الثانية يطلق عليها تعبير الخطأ مع التوقع³.

¹ - محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 421.

² - أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 349-350.

³ - محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 421.

الفرع الثاني: صور الخطأ في جريمة تلوث الضوضائي.

تتمثل صور الخطأ في أربعة صور وهي:

أولاً: الرعونة.

يقصد بها سوء التقدير وقد تظهر في واقعة مادية تنطوي على خفة وسوء التصرف أو بمعنى آخر يقصد بها نقص في العناية والاحتياطات، لعدم تبصر الفاعل رغم الإلتزام المفروض عليه كالحراسة والعناية¹.

ومثال ذلك النداءات والسب والشتيم، وكذا المشاجرات التي تحدث بين الأشخاص التي تؤدي إلى إزعاج الناس وقيام فوضى في الطريق العام، فهذا التصرف بالرغم من أنه تم بين شخصين إلا أن أثاره امتدت إلى عامة الناس، وهذا ما يؤدي إلى قيام المسؤولية على أساس الخطأ².

ثانياً: عدم الاحتياط.

يتمثل في كل أخطاء الفاعل التي كان بمقدوره أن يتفادها لو احتاط ذلك، فهو يدرك النتائج الخطرة التي تترتب عن فعله ولكنه يستخف بالأمر ويقدم بالقيام على ذلك الفعل.

مثلاً: استعمال بعض الأجهزة التي تحدث الضوضاء وكذا استعمال مكبرات الصوت في الطرق العامة، أو التأخر ليلاً في غلق قاعات السينما³.

ثالثاً: الإهمال وعدم الإنتباه.

تعني هذه الصورة اعتماد الفاعل موقفاً سلبياً عن القيام بما هو واجب عليه، وعدم إتخاذ التدابير والإحتياطات والوسائل الضرورية المناسبة لتفادي وقوع الفعل الإجرامي،

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 14.

² - نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 131.

³ - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، بدون سنة النشر، جامعة جيجل، ص 115.

وبالتالي حدوث النتيجة الإجرامية، هذه الصورة تشمل كافة معالم نقص الإدراك وقصر المعرفة وانعدام الخبرة والدراسة وانتفاء الحذر والتبصر والانتباه والإغفال¹.

ومثال ذلك كأن يترك شخص حيوانه بدون أكل فيقوم بإصدار أصوات عالية وصاخبة مما يؤدي إلى إزعاج السكان فحدثت ضجة لإهماله، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المتعلق بإثارة الضجيج حيث تنص على أنه: «يمنع كل ضجيج تحدثه حيوانات من شأنها أن تعكر طمأنينة الجوار ما بين الساعة الثانية والعشرين (22) والسادسة صباحا (6) ويعد مالكو الحيوانات وحائزوها مسؤولين عن الضجيج الذي يمكن أن تحدثه»².

رابعا: عدم مراعاة الأنظمة والقوانين.

لقد نصّ القانون على بعض القواعد المنظمة للمصالح ، وعدم مراعاتها قد يؤدي إلى وقوع جرائم وإصابات، وما يحدث بسبب ذلك فهو من الخطأ، كأن يقوم شخص ببناء بناية مع عدم وضعه لمعدات كبت الضجيج ويؤدي ذلك إلى المساس بصحة وسلامة السكان³.

وهذا ما نصت عليه المواد من 6 إلى 9 من المرسوم التنفيذي 93-184 المنظم لإثارة الضجيج، حيث تنص المادة 8 على أنه: «تصمم البنايات ذات الإستعمال السكني أو المهني وتتجز اعتبارا لقدرة جدرانها وأرضيتها على كتم الصوت»⁴.

ونجد أيضا المادة 6 التي تنص على أنه «يجب على شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة تتطلب استعمال محركات وأدوات وآلات وتجهيزات أو أجهزة مولدة للضجيج يفوق

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 115.

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي، رقم 93-184.

³ - منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 120.

⁴ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي، رقم 93-184.

مستواها الحدود المضبوطة كما هي مبنية في هذا المرسوم أن تضع معدات لكبت الضجيج أو تهيئات ملائمة من طبيعتها أن تجنب إخراج السكان أو إضرار بصحتهم»¹.

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي، رقم 93-184.

الفصل الثاني

جزاءات جريمة التلوث الضوضائي

يتضمن الجزاء بمعناه الواسع على مفهومين، فقد يكون مكافأة يقرها المشرع لمن يعمل على تنفيذ أوامره، أو يكون عقاب يفرضه عند مخالفة الإلتزامات القانونية¹.

فالجرائم البيئية تتمتع بطبيعة خاصة تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، من ثم يجب اختيار العقوبات التي تتلائم وطبيعة هذه الجرائم، ولذلك نجد أن المشرع يحرص في أحكامه على تحقيق التوازن بين ضرورة المحافظة على المحيط البيئي ومكوناتها الطبيعية، وضرورة المحافظة على الاقتصاد الوطني، فقام بإخضاع أنشطة الأشخاص إلى إلتزامات يخضع صاحبها إلى العقاب².

ينقسم النظام العقابي المطبق بشأن جرائم تلويث البيئة من بينها جريمة تلوث الضوضائي إلى قسمين الجزاءات الجنائية (المبحث الأول) والجزاءات غير الجنائية (المبحث الثاني)³.

¹ - نوار دهّام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 545.

² - حسام محمد جابر، مرجع سابق، ص 253.

³ - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 204.

المبحث الأول: الجزاءات الجنائية في جريمة تلوث الضوضائي.

الجزاء الجنائي هو الأداة التي يستخدمها المشرع للرد على انتهاك قواعد قانونية نص عليها القانون الجنائي، فيعتبر رد اجتماعي تمارسه الدولة نيابة عن المجتمع، فالجزاء يعد خطاباً قضائياً على من ينتهك قواعد قانون العقوبات، وبدون هذا الجزاء فإن التشريعات لن تكون سوى مجرد توصيات¹.

فعلى ضوء أحكام قانون البيئة في جانبه الجنائي نجد أن المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجاني، وتارة أخرى تدابير احترازية ذات الهدف الوقائي²، وعليه فإن الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية بما في ذلك جريمة تلوث الضوضائي تأخذ شكل عقوبات السالبة للحرية (المطلب الأول). كما تأخذ شكل العقوبات المالية (المطلب الثاني) وتدابير احترازية (المطلب الثالث)³.

المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية.

العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي يفقد المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، وخضوعه فيها لبرنامج يومي إلزامي حتى نهاية المدة المحددة له قانوناً⁴.

تحتل العقوبات السالبة للحرية مرتبة الصدارة في المنظومة العقوبات المقررة في جرائم المساس بالبيئة، فهي من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة⁵.

¹ – Pierre Bezard , L'objet de la pénalisation de la vie économique, article paru dans le livre les enjeux de la pénalisation de la vie économique Dalloz, France, 1997, P 11.

² – جواد عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 87.

³ – عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 72.

⁴ – عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 173.

⁵ – رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص

لقد تضمنت العديد من التشريعات في أحكامها تقرير عقوبات جنائية في حالة الخروج على الإلتزامات والاحتياطات الواجبة، للمحافظة على عناصر البيئة الطبيعية، وتدرج هذه العقوبات بحسب جسامة الجرم الذي وقع على من خالف لأحكام القانون البيئي، والمتمثلة بعقوبة السجن (الفرع الأول) وعقوبة الحبس (الفرع الثاني)¹.

الفرع الأول: عقوبة السجن.

حرص المشرع الجزائري على استخدام عقوبة السجن في الجرائم البيئية التي قد ينتج عنها أضرار بيئية وصحية تؤدي إلى إصابة الأشخاص بعاهة مستديمة، أو تؤدي إلى وفاة الشخص وكذلك في الجرائم التي تمثل قدرا من الخطورة².

عقوبة السجن أصلية معمول بها في مواد الجنايات، سواء كان سجنا مؤبداً أو مؤقتاً أو عقوبة الإعدام وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون العقوبات «العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة»³.

لا تزال عقوبة الإعدام تعرف جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الجزائري وعلماء الإجرام بين إبقائها وإلغائها. فهذه النصوص القانونية التي تقر هذه العقوبة في الجزائر يقابلها توجه عملي بعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة والتي تتضمن هذه العقوبة واستبدالها عملياً بعقوبة السجن المؤبد⁴.

¹ - حسام محمد جابر، مرجع سابق، ص 270.

² - رائف محمد لبيت، مرجع سابق، ص 191.

³ - المادة 5 من ق ع ج .

⁴ - جواد عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 307.

يعاقب بالسجن المؤبد كل الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية التي تدخل ضمنها جرائم البيئية والتي نص عليها القانون الجزائري في المادة 87 مكرر، وعند تمعننا في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر التي تنص "يعتبر فعلا إرهابيا... عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية¹.

وعلى هذا الأساس فإن جريمة التلوث الضوضائي تدخل في هذه الجرائم الخطرة باعتبارها تمس براحة السكان لذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر 1 نص على عقوبة هذه الجريمة: حيث «تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات...»².

إضافة إلى السجن المؤبد نجد أن المشرع الجزائري نص على السجن المؤقت وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة³.

¹ - المادة 87 مكرر فقرة 2 من ق ع ج.

² - المادة 87 مكرر 1 من ق ع ج .

³ - جواد عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 307.

الفرع الثاني: عقوبة الحبس.

تمثل عقوبة الحبس أكثر الجزاءات المستعملة في القانون الجنائي البيئي، فالملاحظ أن النظرة لكثير من التشريعات لجرائم التلوث على أنها مخالفات تغيرت وتحولت معها العقوبات المقررة لأغلب جرائم التلوث إلى عقوبة الحبس¹.

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري نص على عقوبة الحبس في القانون العقوبات وفي القوانين الخاصة ذات الصفة الجزائية وذلك لردع الجريمة البيئية ومن بينها جريمة تلوث الضوضائي.

حيث نص في المادة 442 مكرر من قانون العقوبات أنه «... يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر... من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير»².

كما نجد أن المشرع الجزائري حظر من التجمهر المسلح والغير المسلح في الطريق العمومي الذي من شأنه الإخلال بالأمن العمومي وهذا ما نجده في المادة 97 من ق ع ج حيث أنه نص في المادة 98 من نفس القانون أنه «يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يرتكب بعد أول تنبيه.

ويكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا استمر الشخص غير المسلح في تجمهر مسلح لم يتفرق إلا باستعمال القوة»³.

¹ - Jacques Henri Robert et , Martin Gouilloud Remond, Droit pénal de l'environnement, Masson, France, 1983, P 58.

² - المادة 442 مكرر من ق ع ج.

³ - المادة 98 من ق ع ج .

كما نجد أن المشرع الجزائري قيد ممارسة النشاطات الصاخبة المذكورة في المادة 73 من قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بترخيص وفي حالة مخالفة هذا القانون يتعرض صاحبه إلى العقاب حسب نص المادة 108 من نفس القانون التي تنص على «يعاقب بالحبس لمدة سنتين، كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه»¹.

ففي حالة وفاة شخص بسبب التلوث الضوضائي على أساس الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة كإهمال عن وضع كاتمات الصوت للمنشآت، فحسب المادة: 288 من قانون العقوبات: «كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات...»².

كما تشدد عقوبة الحبس في حالة العود حيث نص المشرع الجزائري في المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات : «إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة وارتكب خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف»³.

المطلب الثاني: العقوبات المالية.

العقوبة المالية هي من أبرز العقوبات بالنسبة للجرائم البيئية، وعليه فقد اتجهت معظم التشريعات الجنائية نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة ومن ضمنها جريمة تلوث الضوضائي⁴.

¹ - المادة 108 من قانون 03 - 10.

² - المادة 288 من ق ع ج .

³ - المادة 54 مكرر 3 من ق ع ج.

⁴ - علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسة الإنسانية، المجلد، التاسع، العدد الثاني، 2009، ص 114.

فالعقوبات المالية هي العقوبات التي تصيب المجرم في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الاجتماعية، وهي متنوعة ومتعددة وتعتبر الغرامة (الفرع الأول) والمصادرة (الفرع الثاني) من أكثر العقوبات المالية استخداما في مجال الجرائم البيئية.

الفرع الأول: الغرامة.

اتجهت معظم التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع البيئي الجزائري نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة¹، فالغرامة: هي عبارة عن عقوبة لا تقيد من حرية الشخص، وإنما تتعلق بثروته المالية ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي ككل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم².

فهي التزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزينة الدولة، وهي عقوبة ذات طبيعية مزدوجة جنائية ومدنية، فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض³.

تشكل الغرامة أحد أنسب الجزاءات، نتيجة الطابع الاقتصادي المميزة لهذا النوع من الجرائم البيئية، لكون أغلب مرتكبيها هم المستثمرين في الأنشطة الاقتصادية وهذا ما نجده في جرائم التلوث الضوضائي فأغلب متسببيها هم أصحاب المقاهي وأصحاب قاعات الحفلات، فالغرامة أحسن جزاء يتناسب مع هذه الفئة⁴.

بالإضافة إلى عقوبة السالبة للحرية نجد أن المشرع الجزائري نص على الغرامة في جرائم تلوث الضوضائي وهذا ما جاء المادة 442 مكرر «يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000 دج ... من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء...»⁵.

¹ - نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 183.

² - محمد خروبي، مرجع سابق، ص 47.

³ - نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 183.

⁴ - جواد عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 311.

⁵ - المادة 442 مكرر من ق ع ج .

وما نصت عليه المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري حيث أن كل من تسبب بقتل الخطأ وكان ذلك نتيجة رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس بالإضافة إلى غرامة مالية من 1000 إلى 20000 دج¹.

كما يعاقب بغرامة قدرها مائتا ألف دينار (200.000 دج) كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.²

ويعاقب بغرامة مليون دينار (100.000 دج) كل من استغل منشأة خلاف لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها، وبغرامة خمسمائة ألف دينار (500000 دج) كل من واصل استغلال منشأة مصنفة ذات صخب دون الامتثال لقرار الإعداز.³

وقد تصل الغرامة في حالة العود إلى ما بين خمسين ألف ومائة وخمسين ألف دينار عن تلويث الهواء والجو، وذلك بمخالفة النصوص المنظمة للحد الأقصى لإنبعاث بكل أنواع الدخان أو البخار أو الغاز أو الصوت.⁴

الفرع الثاني: المصادرة.

المصادرة هي النوع الثاني من أنواع العقوبات المالية المقررة في جرائم المساس بالبيئة، ويقصد بها نزع ملكية المال محل المصادرة جبراً عن المالك، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وحلولها محله في الملكية.⁵

فالمصادرة عقوبة وجوبية ولو كان الشيء الذي سيحكم بمصادرته مما تباح حيازته قانوناً، فهي عقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا إذا حكم بالعقوبة الأصلية. تلعب المصادرة دوراً

¹ - المادة 288 من ق ع ج.

² - المادة 108 من قانون رقم 03-10.

³ - المادة 103 من قانون رقم 03-10.

⁴ - المادة 84 من قانون رقم 03-10.

⁵ - رائف محمد لبيت، مرجع سابق، ص 195.

هاما في جرائم البيئة، وغالبا ما ينص عليها المشرع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبات الأصلية كالحبس والغرامة، وأحيانا كتدبير وقائي وجوبي، عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطرة التي يمنع المشرع حيازتها لما تمثله من خطورة على العناصر البيئية في ذاتها¹.

فلقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 فقرة 1 من قانون العقوبات التي تنص «المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء».

غير أنه وضع استثناءً للمصادرة في الفقرات المتتالية المادة 15 فقرة 2 التي تنص «غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول.
- والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذ كانوا يشغلونه فهلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.
- 1- الأموال المذكورة في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.
- 2- مداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذي يعيشون تحت كفالتة»².

فهذه العقوبة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي على الأشياء التي استعملها في ارتكاب الجريمة كما هو الحال في مصادرة الآلات والأجهزة التي سببت في التلوث الضوضائي، كما قد تمس بالأشياء التي نجمت عن هذه الجريمة، فينتج عنها أثارين، الأثر الأول هو التلوث وفي هذه الحالة لا يمكن مصادرته لأنه يشكل مجرد أضرار، أما الأثر الثاني فهو المساس بصحة الإنسان كما هو الحال في جرائم تلوث الضوضائي التي تمس

¹ - عبد الستار بونس الحمدوني، مرجع سابق، ص ص 193، 194.

² - المادة 15 من ق ع ج.

بجسم الإنسان حيث تؤدي إلى صمم المجني عليه ففي هذه الحال يمكن القول بجواز صلاحية مصادرتها¹.

وكما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون العقوبات: «يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة.

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية»².

مؤدي النص أنه يجب على اصحاب المنشآت أن يراعوا استخدامهم الآلات عدم تجاوز نسبة الضوضاء الصادرة عن الحدود المسموح بها قانوناً مما يؤدي إلى حدوث تلوث يضر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الكائنات الحية خاصة الإنسان³.

المطلب الثالث: التدابير الاحترازية.

تحرص التشريعات البيئية الحديثة على النص على مجموعة من التدابير الاحترازية التي غالباً ما تكون ذات صفة تبعية أو تكميلية، تطبق إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، فتكون بذلك إجراءات وقائية تتخذ لمواجهة مرتكب الجريمة بهدف حماية المجتمع من الخطورة⁴.

فتظهر أهمية تقرير هذا النوع من الجزاءات إلى ما كشف عليه التطبيق العملي من عدم كفاية العقوبات التقليدية في قمع جرائم تلويث البيئة وردع الجاني، فالعقوبات السالبة للحرية نادراً ما تقضي بها، كما أن العقوبات المالية غالباً ما تفرض فلجأ المشرع إلى هذه

¹ - عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، في كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 127.

² - المادة 16 من ق ع ج.

³ - عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 81.

⁴ - المرجع نفسه، ص 85.

التدابير العقابية هدفاً وقائي في الأحوال التي يبدو فيها نشاط الجاني على درجة الخطورة أو أنه عمل على إنتهاك أو مخالفة أحكام التنظيمات البيئية¹.

ومن أهم التدابير الاحترازية في مجال التلوث الضوضائي غلق المنشأة (الفرع الأول) وحظر ممارسة النشاط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: غلق المنشأة.

يقصد بغلق المنشأة منع هذه الأخيرة من مزاوله نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط².

فهو جزاء فعال من حيث كونه يضع حدًا للأنشطة الخطرة على البيئة أو صحة وسلامة الإنسان، ومنع تكرارها في المستقبل³.

حيث يتم من خلالها إبعاد المؤسسة أو المنشأة عن دائرة العامل متى كانت وسيلة أو سببا لبعض أوجه النشاط الملوث، الذي يشكل خطرا على النظام العام، ففي حالة القلق النهائي للمنشأة يترتب عنه سحب الترخيص بإدارة المنشأة، أما في حالة الغلق المؤقت يترتب عليه إلغاء الترخيص طول فترة العقوبة فقط⁴.

فكثيرا ما يلجأ المشرع في نطاق الجريمة الماسة بالبيئة إلى إجراء غلق المنشأة بوصفه تدابير احترازي لمنع استغلاله في ارتكاب الجريمة البيئية، فغلق المنشأة غايته إبعاد المحل أيا كانت التسمية التي يتخذها عن دائرة التعامل متى كان مستخدما في بعض أوجه النشاط المؤثر على البيئة سلبا، فهو بمثابة تدبير وقائي قصد به منع المحل من مزاوله

¹ - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 223.

² - عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 82.

³ - المرجع نفسه، ص 82.

⁴ - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 507.

نشاطه المعتاد لمدة معينة، نظرا لتواجده في حالة خطرة تهدد النظام العام وتوصي باحتمال وقوع جرائم مستقبلية إذا إستمر المحل في ممارسة نشاطاته¹.

ف نجد المشرع الجزائري في عقوبة الغلق أو الحظر المؤقت للنشاط ربطها تارة بمدة الحصول على الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تمارس نشاطاً بدون ترخيص²، وتارة أخرى بمدة إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة والتنفيذ للإلتزامات المنصوصة عليها³.

كما شملت العقوبة إمكانية إقصاء المؤسسة الملوثة من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات في حالة عدم احترامها لإجراءات تسجيل العقوبة المفروضة على المنشآت الملوثة أو على مسيرها في سجل فهرس الشركات⁴.

فتظهر أهمية الغلق من حيث كونه يضع حداً للأنشطة الخطرة على الصحة والسلامة العامة، وله أيضا فعاليته في منع تكرار الجريمة مستقبلا، خاصة إذا كان نشاط المنشأة يهدد بالخطر، أو عندما تكون المنشأة مصدرا للتلويث في منطقة ما، بحيث يكون استمرارها في ممارسة نشاطها ألحق أضرار هائلة بالبيئة يصعب تداركها، أو في حال استمرار المنشأة في نشاطها رغم مطالبتها من قبل الجهات المختصة بإتخاذ الاحتياطات اللازمة أو عدم مراعاة الشروط الخاصة بمباشرة النشاط والمنصوص عليها في القوانين البيئية⁵.

¹- نوارد هام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 560.

²- المادة 102 من قانون 10-03.

³- المادة 86 من قانون 10-03.

⁴- وناس يحي، مرجع سابق، ص 363.

⁵- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 224.

كما تظهر أهمية تدبير الغلق في حالة العودة إلى ارتكاب المخالفة، رغم سبق الحكم على المنشأة أو المسؤولين فيها بعقوبات جنائية عن ذات المخالفة، فيكون في غلق المنشأة إجراء فعال يمنع من ارتكاب المخالفة مرة أخرى¹.

فغلق المنشأة يكون قضائياً وقد يكون بموجب هيئة الضبط الإداري، فالغلق المؤقت للمنشأة يجب أن يطبق على المؤسسات الخاصة دون المؤسسات العمومية التي تساهم في الاقتصاد الوطني، بشرط أن يكون الغلق بعد العود لأكثر من مرة في المخالفة أو تكييف نوع الجريمة على أنها جناية مثلاً، على أن يتحمل صاحب المنشأة كل تكاليف أجرة العمال والتعويضات، وذلك خلال فترة الغلق المؤقت للمنشأة لكن لا يجب أن يفهم أن المؤسسات العمومية يسمح لها أن ترتكب الجرائم البيئية دون أن تعاقب، بل لابد من البحث عن عقوبات تتلائم والشخص المعنوي العام في التشريعات المقارنة².

الفرع الثاني: حضر ممارسة النشاط.

ويقصد بالحضر منع المحكوم عليه من مزاوله عمل أو نشاط معين، ويتمثل هذا الإجراء في مجال التلوث الضوضائي في حرمان المحكوم عليه من مزاوله النشاط المسبب للتلوث الضوضائي، عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي تخوله ممارسة هذا النشاط³.

والحكمة من هذا التدبير حماية المجتمع من المحكوم عليه الذي يفتقد الضمانات الأخلاقية والعلمية واليقين من أجل ممارسة هذا النشاط، كما يوحي هذا التدبير أيضاً إلى حماية ذلك النشاط من الدخلاء عليه⁴.

¹ - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 225.

² - واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 339.

³ - عادل عبد العالي خراشي، مرجع سابق، ص 87.

⁴ - محمد حسين الكندري، مرجع سابق، ص 225.

فهذا يعني أن المنع من ممارسة المهنة هو تدبير سالب للحقوق يفرض بسبب ما ينجم عنه ممارسة المهنة أو النشاط من آثار سلبية وما يترتب بسببها من جرائم بما يترتب عليه حرمان المحكوم عليه من أهليه مزاوله العمل المدة المعينة في الحكم¹.

المبحث الثاني: الجزاءات غير الجنائية في جريمة تلوث الضوضائي.

إن الطبيعة المميزة لجرائم تلويث البيئة وطبيعة الفاعل فيها الذي هو غالبا شخص معنوي، يقتضي اخضاعها لنظام عقابي غير جنائي ذات طبقة مختلفة مدنية أو إدارية تتناسب مع هذه الطائفة المميزة من الجرائم وتتلائم مع المصالح الجديرة بالحماية، ويمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية في التشريعات التي مازالت تتمسك بمبدأ المسؤولية الشخصية كمبدأ عام².

تلعب الجزاءات الغير الجنائية دورا وقائيا ردعيا فعالا وهاما، حيث تساهم في توفير الحماية المطلوبة للبيئة ضدّ أفعال التلويث المحظورة، وهي من أهم الجزاءات غير الجنائية التي تجد تطبيقا واسعا في مجال حماية البيئة، نجد الجزاءات الإدارية (المطلب الأول) والجزاءات المدنية (المطلب الثاني)³.

المطلب الأول: الجزاءات الادارية في جريمة تلوث الضوضائي.

للجزاءات الإدارية أهمية بالغة، في نطاق الجرائم البيئية لكونها تنطوي على طبيعة وقائية تساعد بشكل فعال، على الحدّ من الأضرار التي تسببها الأشخاص الطبيعية والمعنوية وقد أثبتت جدواها وفعاليتها في الواقع العملي، وكدليل على ذلك فقد إتجهت العديد من

¹ - نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 559.

² - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 226.

³ - المرجع نفسه، ص 226.

التشريعات إلى تجنب إجراءات الدعوى الجنائية، والاستعاضة عنها بالجزاءات الإدارية التي تتخذها السلطات الإدارية في مواجهة الأشخاص الطبيعية والمعنوية¹.

ويقصد بالجزاءات الإدارية إجراءات تتخذها الإدارة لمنع وقوع الجريمة، والمحافظة على النظام العام، وحماية أفراد المجتمع، والعمل على منع الفوضى، والاضطرابات داخل المجتمع، ولهذه الإدارة سلطة فرض جزاءات بموجب نصوص قانونية صريحة بغض النظر عن طبيعة هذه الجزاءات².

وتتمثل أهم الجزاءات الإدارية التي يجوز للجهات الإدارية توقيعها على مرتكب جريمة التلوث الضوضائي في وقف العمل بالمنشأة (الفرع الأول)، وإلغاء أو سحب الترخيص (الفرع الثاني)، والغرامة الإدارية (الفرع الثالث)، والحماية البيئية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: وقف العمل بالمنشأة.

وقف العمل بالمنشأة عبارة عن جزاء مؤقت يوقع من قبل الإدارة على الأشخاص المعنوية ولمدة محدّدة، بسبب مخالفتها للقوانين البيئية، وهو كذلك جزاء إيجابي يتسم بالسرعة هدفه الحدّ من الإضرار التي يرتكبها الشخص المعنوي، كالتلوث البيئي والذي أباح المشرع للإدارة الحق في استخدامه وفي حالة اكتشاف تلوث بيئي³.

خولت العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجهات الإدارية المختصة سلطة وقف العمل بالمنشأة، إذا تبين مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارستها ولقد حرص المشرع الجزائري في كثير من الحالات على منح السلطة الإدارية إمكانية توقيع هذا الجزاء الإداري، نظرا لما له من فعاليته، بحيث يضع حداً للأنشطة الضارة للبيئة

¹ - رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010، ص 95.

² - رائف محمد لبييت، مرجع سابق، ص 203.

³ - رامي يوسف محمد ناصر، مرجع سابق، ص 97.

وبصحة الإنسان، فعادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات الصناعية لما لها من تأثيرات سلبية على البيئة لأنها تبعث بغازات تلوث المواد وتؤثر على الصحة العمومية¹.

لقد أشار قانون حماية البيئة إلى أن المنشآت غير الواردة في قائمة المؤسسات المصنفة أنه عندما تتجم عن إستغلالها أخطار وأضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن والأنظمة البيئية، وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المشتغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار، وإذا لم يتمثل في الأجل المحددة بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المطلوبة².

الفرع الثاني: إلغاء أو سحب الترخيص.

السحب عموما هو إنهاء أو إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا، وهو حق أصيل للإدارة منحه المشرع لها إذا رأت أن قرار الترخيص غير قانوني أو غير ملائم للصالح العام، وعملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المشتغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها لقرار إداري³.

فيعد إلغاء الترخيص أشد أنواع الجزاءات الإدارية قساوة وأكثرها ضراوة على المشروعات المتسببة في إحداث التلوث، فمهما تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص البيئية، فإنها تتمتع بمثل تلك السلطة فيما يتعلق بإلغاء التراخيص، لكن غالبا ما

¹ - آمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 130.

² - المادة 25 من قانون 03-10.

³ - كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 111.

تكون شروط منح التراخيص وإلغاءها محددة سلفا من قبل المشرع، وهو ما يجعل سلطة الإدارة مقيدة في منح التراخيص أو رفضها أكثر مما تكون تقديرية¹.

خوّل المشرع الجزائري السلطات المختصة في القوانين البيئية سلطة إلغاء أو سحب الترخيص وشطبها إذا ثبت لديها مخالفة من قبل الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية فالتشريع البيئي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب التراخيص، فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطاتها التقديرية، لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيف في الإلغاء والسحب، كما كانت محدودة في منح التراخيص، حيث يحدد لها شروط لذلك².

فإذا خالفتها تكون الإدارة ملزمة بسحب الترخيص، فلقد حدد الفقهاء بغض الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص وحصرها في:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى حظر يدهم النظام العام في أحد عناصره إمّا بالصحة العمومية أو الأمن أو السكينة العامة.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته³.

ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري خاصة في مجال مراقبة المنشآت المصنفة فيقرر السحب فيها في حالة عدم مطابقة المؤسسة للتنظيم المعمول به والأحكام

¹ - أمال مدين، مرجع سابق، ص 130.

² - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإدارية الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 150.

³ - محمد غريبي، الضبط البيئي الجزائري، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص ص 102 - 103.

التقنية الخاصة المنصوص عليها في الرخصة الممنوحة، كما تسحب الرخصة في هذه الحالة بعد 6 أشهر إذا لم يتم المعنى بتنفيذ التدابير المطلوبة لتصحيح وضعيته المنشأة.¹

يعد سحب الترخيص أشد تدبير تتخذه الهيئات الإدارية لمواجهة منتهكي البيئة فإن أهمية سحب الترخيص تكمن في كونه أهم وأشد تدبير إداري تتخذه الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد من خلال ممارستهم للنشاطات ذات المنظورة الكبيرة على البيئة.²

الفرع الثالث: الغرامة الإدارية.

الغرامة الإدارية تعدّ من أهم مظاهر الردع الإداري في قانون العقوبات، ويتمثل في كونها جزاء إداري مالي، وهي عبارة عن مبلغ من المال تحدده جهة الإدارة وتفرضه على المخالف، ويلتزم بتسديدها عوضاً على ملاحقته جنائياً، وتتخذ الغرامة الإدارية عدة أشكال فقد تكون مبلغاً من المال تفرضه جهة الإدارة على المخالف، وقد تكون في شكل محدد كمبلغ ثابت يتم سداه عن كل فعل خاطئ³، وفي الغالب يتحدد مقدار الغرامة من قبل المشرع كما في حالة الغرامة النسبية المقررة في بعض جرائم تلويث البيئة، وقد يترك للإدارة سلطة تحديد مقدارها⁴، فالغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشأة حيث أن المال يعد هدف من أهداف المنشأة، وأخطر وسائلها لإرتكاب الجريمة، وهي الغاية التي تدفعها إلى مخالفة القوانين، ولهذا كان المال محلاً للعقاب أيضاً، فالغرامة هي من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها لطبعته.⁵

¹ - المادة 23 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ، ع 37 المؤرخ في 04 يونيو 2006 .

² - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 150.

³ - كمال معيفي ، مرجع سابق، ص 116.

⁴ - رائف محمد لبييت، مرجع سابق، ص 203.

⁵ - لقمان بامون، مرجع سابق، ص 144.

فالعقوبة الأنسب لطبيعة الشخص المعنوي والأسهل تطبيقاً، حيث أنه ليس لها أي ضرر اقتصادي أو اجتماعي، لأنها تصيب الذمة المالية للمنشأة وهي لا تؤثر على وجودها بعكس بعض الجزاءات الأخرى، كما أنها من العقوبات الاقتصادية الأنسب لجرائم البيئة، لأن أغلب هذه الجرائم يكون الغرض من وراء ارتكابها تحقيق فائدة مالية أو اقتصادية كالامتناع عن تزويد المنشآت بالتجهيزات اللازمة للتنقية ومنع التلوث لكونها مكلفة¹

المطلب الثاني: الجزاءات المدنية لجريمة تلوث الضوضاء.

تتنوع الجزاءات المدنية التي فرضتها التشريعات البيئية لضمان احترام وحسن تنفيذ أحكامه، وصولاً إلى المحافظة على نقاء المحيط البيئي وحماية خواصه الطبيعية². فالجزاء المدني هو الأثر المترتب على مخالفة قاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة أو حقاً خاصاً³، فيعتبر التعويض من أهم الجزاءات المدنية، ويقصد به الأثر المترتب على ثبوت المسؤولية المدنية إزاء محدث الضرر⁴، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في قوانين البيئة المتعلقة بالتلوث الضوضائي على أية أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية للملوث، الأمر الذي يفهم منه أنه أخضع المسؤولية لأحكام الواردة في القانون المدني⁵.

فالمسؤولية هي نظام قانوني يعترزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملاً غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله، وبالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ

¹ - لقمان بامون، مرجع سابق، ص 145.

² - حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 255.

³ - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 524.

⁴ - دهيمي أشواق، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقلية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية مدانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 12.

⁵ - عادل العال خراشي، مرجع سابق، ص 91.

الرابطة القانونية بين المسؤول والمضروب وهو الذي يفرض الإلتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار¹.

فلتعويض عن أضرار تلوث الضوضائي أسس يقوم عليها (الفرع الأول) كما له صور تميزه عن التعويض العادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس التعويض عن أضرار تلوث الضوضائي.

إن تعويض الضرر البيئي أصبح أمراً ضروريا بالرغم من عدم وجود نص خاص بتعلق بتنظيمه، وبالتالي كان لازماً الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني. فتبني فكرة افتراض الخطأ في حق المتسبب في تلويث البيئة كأساس لبنيان المسؤولية المدنية في حقه².

فبرجعنا إلى القانون المدني نجد 3 أنواع من المسؤولية:

– المسؤولية عن الأفعال الشخصية.

– المسؤولية عن فعل الغير.

– المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

أولاً: المسؤولية عن الأفعال الشخصية (المسؤولية التقصيرية).

يعد الشخص المرتكب للتلوث الضوضائي مقترفاً لخطأ يترتب مسؤولية مدنية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية مع جواز التعويض عن هذا الضرر، طالما توافرت أركان هذه المسؤولية والمتمثلة في وقوع خطأ يصدر من الشخص³، وهذا ما نصت عليه

¹ - خروبي محمد، مرجع سابق، ص 36.

² - حسام محمد جابر، مرجع سابق، ص 257.

³ - عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 92.

المادة 124 من القانون المدني «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»¹.

فتتطبق هذه المادة على الشخص المصدر للتلوث الضوضائي في حين صدوره لخطأ المتمثل في عدم احترام القوانين أو اللوائح أو الإهمال في إتخاذ الاحتياطات اللازمة بشأن استعمال كاتمات الصوت. أو في حالة عدم احترامه لمستوى الضجيج ليلا قرب المستشفى والمؤسسات التعليمية أن يقدم تعويض للمضرور.

ثانيا: المسؤولية عن فعل الغير.

هي المسؤولية الناتجة عن المكلف بالرقابة أو عن المتبوع عن أعمال تابعة في الحالة الأولى حسب المادة 134 الفقرة 1 التي تنص أن «كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار»².

فحسب نص هذه المادة على المكلف بالرقابة أن يقدم تعويضا إلى المضرور بسبب الضرر الناتج عن الإهمال، فإذا قام قاصر بإقلاق راحة الجيران بسبب الأصوات الشديدة والمستمرة المنبعثة من المسكن بسبب إهمال المكلف بالرقابة أو بسبب الأصوات الفاحشة الصادرة عن الأطفال في الشارع يلزم بتعويض الجيران عما يتحملونه من مضايقات³.

أما في حالة المسؤولية عن المتبوع بسبب أعمال تابعة يتحمل المتبوع التعويض وهذا حسب المادة 136 من القانون المدني الجزائري التي تنص: «يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها.

¹ - المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، ع 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

² - المادة 134 الفقرة 1 من ق م .

³ - عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 93.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع»¹.

فيسأل مالك المطبوعة عن الأصوات الشديدة الناتجة عن سير العمل فيها وإلزامه بتعويض الجيران الذين كان يقلق راحتهم بسبب الأصوات الصادرة عن الآلات.

ثالثًا: المسؤولية الناتجة عن الأشياء.

حسب نص المادة 138 من القانون المدني الخاصة بالمسؤولية الناتجة عن حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة على كثير من مصادر الأضرار البيئية والتي تسبب الضجيج أن يتحمل حارسها التعويض اللازم.

كما تتجم المسؤولية الجار عن الأصوات التي يحدثها كلب مملوك له من شدة صوته أثار إزعاج السكان وهذا ما نصت عليه المادة 139 من القانون المدني الجزائري².

الفرع الثاني: صور التعويض عن أضرار جريمة تلوث الضوضائي.

يضم الجزاء المدني صورًا مختلفة لإزالة آثار المخالفة القانونية تتراوح بين التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل (التعويض) والبطلان والفسخ³، فهي عبارة عن صور مختلفة لإزالة المخلفة والحماية المدنية للبيئة في القانون الجزائري وخاصة الحماية من جرائم تلوث الضوضائي، فأخذ شكلين هما: التعويض العيني والتعويض النقدي.

أولًا: التعويض العيني.

التعويض بشكل عام هو وسيلة لإصلاح الضرر، والتعويض العيني يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر.

¹ - المادة 136 من ق م ج.

² - المادتين 138-139 من ق م ج .

³ - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 524.

هذا نوع من الجزاء هو إلتزام مدني على من يخالف قانون البيئة فيلزم بإزالة مظاهر التلوث وآثاره، ويعيد الحالة إلى طبيعتها الأصلية التي كانت عليها قبل وقوع التلوث الضوضائي متى كان ذلك ممكنا وإلا يلزم عليه بدفع تعويض عن الضرر الناتج عن التلوث¹.

1- مضمون إعادة الحال إلى ما كان عليه:

إعادة الحال إلى ما كان عليه هو إصلاح الوسط البيئي الذي لحقه الضرر، حيث يصعب الحكم بوقف مصدر الضرر في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة إلى ما وقع من أضرار وهذا ما نجده في جريمة تلوث الضوضائي².

تبنى المشرع الجزائري هذا النظام في المادة 102 من قانون رقم 10/03، حيث يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية قدرها 500.000 دج كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص ويجوز للمحكمة أن تقضي منع استعمال المنشأة إلى غاية الحصول على ترخيص كما يجوز لها الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل محدد³.

كما كرس المشرع الجزائري نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن العديد من القواعد الخاصة، ففي مجال إزالة النفايات، ففي حالة إدخال نفايات إلى الإقليم بطريقة غير مشروعة ألزم القانون حائزها أو نالقتها بضمان إرجاعها إلى بلدها الأصلي، وفي حالة استغلال المنشآت لمعالجة النفايات وعدم إتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح الأوضاع تتخذ السلطة الإدارية الإجراءات الضرورية على حساب المسؤول⁴.

¹ - عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 107.

² - ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 400.

³ - المادة 102 من قانون رقم 03 - 10.

⁴ - يحي وناس، مرجع سابق، ص 125.

والملاحظ على حالة، إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أن تأخذ أيضا صورة الجزاءات الادارية .

2- صعوبة الحكم بالتعويض العيني في جريمة تلوث الضوضاء:

رغم أهمية هذا الإجراء في مجال الجريمة البيئية إلا أنه في أحوال عديدة يتعذر الإلتزام به وإصلاح الضرر البيئي خاصة التلوث الضوضائي¹ وذلك لإستحالة إرجاع الحال إلى ما كان عليه سابقا².

لأن جريمة تلوث الضوضاء تؤدي إلى زوال أو هدم عنصر طبيعي بصورة نهائية³.

فما يصدر عن الجار من ضوضاء وضجيج بسبب حفلات الرقص والغناء على الآلات الموسيقية حتى وقت متأخر من الليل وترتب ذلك المساس براحة السكان. أو صممهم فلا يمكن إعادة الحالة إلى ما كان عليه من قبل لكون جريمة تلوث الضوضاء أثارها سريعة الانتشار فلا يمكن إصلاحها.

ثانيا: التعويض النقدي.

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة لما أصابه من ضرر، ويعد هذا التعويض احتياطيا يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر التعويض العيني.

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الكامل للضرر الذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت المضرور⁴.

¹ - أمال مدين، مرجع سابق، ص 125.

² - المرجع نفسه، ص 126.

³ - رائف محمد لبيت، مرجع سابق، ص 212.

⁴ - أمال مدين، مرجع سابق، ص 158.

غير أن تقدير قيمة الضرر نقدًا فيما يخص الجرائم البيئية ومن جريمة تلوث الضوضاء التي عرفت صعوبة كبيرة لهذا اقترحت طريقتين لتقديره، التقدير الموحد للضرر والتقدير الجزافي للضرر.

1- التقدير الموحد:

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقوم على أساس تكاليف الإخلال بالثورة الطبيعية التي تلوثت، والهدف الرئيسي هو استعادة البيئة لعناصرها المتضررة لذلك يجب أن يستند تقدير التعويض بالأساس على حساب تكاليف الاستعادة¹.

2- التقدير الجزافي:

لإعطاء الأضرار البيئية قيمة نقدية، فإن نظام الجداول بفضل إتباعه وتقوم هذه الطريقة على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة لعناصر الطبيعية².
ويحقق هذا النوع من التقدير مزايا للتعويض عن الضرر فلا يسمح بترك أي ضرر بدون تعويض حتى ولو لم يأخذ في حساباته القيمة الحقيقية للعناصر الملوثة³.

¹ - ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 413.

² - المرجع نفسه، ص 415.

³ - أمال مدين، مرجع سابق، ص 153.

خاتمة

خاتمة:

من خلال البحث المتواضع الذي قمنا به استنتجنا خطورة هذا النوع من التلوث وأثاره السلبية على الإنسان والمجتمع، وأهمية تدخل المشرع لمنع هذه المشكلة الخطيرة والحدّ من أثارها، ولاحظنا أن جريمة تلوث الضوضائي تتسم بضعف في ركنها المعنوي لأنّ فعل التلوث وحده يؤدي إلى المساس براحة السكان دون النظر إلى إرادة الجاني.

فالمشرع الجزائري قد فرض عقوبات جنائية ومدنية وإدارية للحدّ من تلوث الضوضاء فيما يخص العقوبات والمتمثلة في عقوبة السجن، الحبس، وتتناقص هذه العقوبة لتصل إلى أدنى عقوبة وهي فرض غرامات مالية التي لا تناسب مع جسامة الضرر الذي أحدثه مرتكب الجريمة، حيث أن نتائج هذه الجريمة لا يمكن إصلاحها أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث لأنها جريمة وقتية ونتائجها سريعة التطور.

وفيما يخص الجزاءات الإدارية منح المشرع الجزائري السلطات الإدارية المختصة التدخل لفرض جزاءات إدارية عند تسجيل أي مخالفة بيئية بحيث تستعمل آليات الرقابة القبلية ذات الدور الوقائي وآليات الرقابة البعدية ذات طابع إلزامي.

ونستنتج أيضا أن المشرع الجزائري لم يقوم بوضع قوانين خاصة تنص على جريمة تلوث الضوضاء بل شملها في القوانين العامة وفي قانون البيئة رغم خطورة هذه الجريمة ولما لها من أضرار جسمية.

وعلى ضوء ذلك يمكن تقديم جملة من التوصيات لعلّها تساهم ولو بجزء قليل للحدّ من التلوث الضوضائي:

- العمل على نشر الوعي البيئي بصفة عامة، وعلى أخطار جريمة الضوضاء بصفة خاصة.

- إبعاد المناطق السكنية عن المنشآت الصناعية والمطارات، مع مراعاة عدم مرور الطائرات فوق المدن.
- إتخاذ الإجراءات الضرورية والرادعة للحدّ من التلوث الضوضائي.
- الاهتمام بموضوع التلوث الضوضائي من قبل الجهات المختصة وعدم التهاون فيه.
- اتخاذ التدابير الكفيلة بمعاينة كل من يتسبب في حدوث الضوضاء بأي شكل من الأشكال.
- توعية المواطنين بعدم القيام بالأنشطة الحيوية في ساعات متأخرة من الليل أو إذا كان هناك مريض.
- توعية المواطنين بخفض صوت التلفزيون والراديو.
- تجنب إقامة الحفلات المزعجة في الأماكن المفتوحة.
- عدم استخدام الأجراس أو المنبهات العالية.
- الإصلاح المستمر للمكائن التي توجد بالمصانع.
- تشديد قوانين مراقبة محركات السيارات و منع المنبهات المصدرة للأصوات العالية.
- نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ببيان أخطار التلوث الضوضائي على الصحة البشرية بحيث يدرك المرء أنّ الفضاء الصوتي ليس ملكا شخصيا.
- إبعاد المدارس والمستشفيات عن مصادر الضجيج.
- استعمال كواتم الصوت في المصانع.
- العمل على الحماية الشخصية كاستعمال وسائل خاصة لحماية الأذنين وكذلك إقامة الحواجز الصوتية لمنع انتشار الضجيج.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية.

أ- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة الجزائر، 2008.
2. أسامة عبد الله قايد، الجريمة أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقہ الإسلامي الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1956.
3. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، القاهرة، 2011.
4. حسام محمد جابر، الجريمة البيئية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
5. حسن أحمد شحاتة، تلويث البيئة، السلوكيات الخاصة وكيفية مواجهتها، مكتبة دار العربية للكتاب، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2006.
6. داود الباز، حماية السكنية العامة، دراسة مقارنة في القانون الإداري البيئي والشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الأزهر، 2004.
7. رفعت رشوات، الإرهاب البيئي، دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية، 2009.
8. سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
9. صغير عبد القادر باحمي، حسن محمد الجديدي، التربية البيئية، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 2006.
10. عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي، ومواقف الفقہ الإسلامي منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، جامعة الأزهر، 2008.
11. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

12. عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013.
13. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الطبعة السادسة، الجزائر، 1995.
14. عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
15. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1998.
16. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإدارية الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
17. محمد أحمد عبد الهادي، الضوضاء الفيزيائية والنفيس وأثره على الطفل، اسيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003.
18. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
19. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
20. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
21. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، بدون سنة النشر، جامعة جيجل.
22. نوار دهام مطر الزيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

23. ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

II- الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

2. جمال وعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

3. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2001.

4. عبد الغني حسونة، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، في كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

5. يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007.

ب- رسائل الماجستير:

1. أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص

القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

2. رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية،

أطروحة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في

نابلس، فلسطين، 2010.

3. دهيمي أشواق، احكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع الحاج لخضر، باتنة، 2014 .
4. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008.
5. عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
6. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2012.
7. محمد غريبي، الضبط البيئي الجزائري، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.
8. مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري) مذكرة بحث لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015.
9. كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011.
10. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

ج- رسائل الماجستير:

1. فيروز سالمى، سهيلة عشير، جريمة التلوث في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
2. محمد خروبي، الآليات القانونية في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسدي مباح، ورقلة، 2013.
3. مينة حفيس، ثيللي سلاماني، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

III- المجلات والملتقيات:

1. علي عدنان الفيل، "دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسة الإنسانية، المجلد، التاسع، العدد الثاني، 2009.
2. صونية بنت طيبة، الجباية البيئية لحماية البيئة، مداخلة القيت في ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2010.

IV- النصوص القانونية:

أ- القوانين:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11/06/1966.
2. الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

3. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43 لسنة 2003.

ب- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 17 يوليو 1993، ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية، عدد 50 لسنة 1993.

2. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخ في 04 يونيو 2006.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

Ouvrage:

1. Guihal Dominique, Droit repressif de l'environnement, 2^{ème} édition 2000, Economica France.
2. Jacque Henri Robert et, Martin Guilloud Remond, Droit pénal de l'environnement, Masson, France, 1983.
3. Pierre Bezard, L'objet de la pénalisation de la vie économique, article paru dans le livre les enjeux de la pénalisation de la vie économique Dalloz, France, 1997.

الفهرس

01	مقدمة
05	الفصل الأول: أركان جريمة تلوث الضوضائي
07	المبحث الأول: الركن المادي في جريمة تلوث الضوضائي
07	المطلب الأول: السلوك الإجرامي في جريمة تلوث الضوضائي
08	الفرع الأول: تعريف السلوك الإجرامي في جريمة تلوث الضوضائي
09	أولاً: الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جريمة تلوث الضوضائي
09	ثانياً: محل ارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة تلوث الضوضائي
10	ثالثاً: وسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة تلوث الضوضائي
11	الفرع الثاني: صور السلوك الإجرامي في جريمة تلوث الضوضائي
11	أولاً: السلوك الإيجابي في جريمة تلوث الضوضائي
11	ثانياً: السلوك السلبي في جريمة تلوث الضوضائي
12	المطلب الثاني: النتيجة في جريمة تلوث الضوضائي
13	الفرع الأول: المفاهيم المختلفة للنتيجة الإجرامية
13	أولاً: المفهوم المادي
13	ثانياً: المفهوم القانوني
13	ثالثاً: المفهوم المختلط
14	الفرع الثاني: مكانة النتيجة الإجرامية في جرائم الخطر والضرر
14	أولاً: النتيجة في جرائم الضرر
15	ثانياً: النتيجة في جرائم الخطر
16	ثالثاً: الجمع بين نتيجة الخطر والضرر

17	الفرع الثالث: النطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية
17	أولاً: النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية
19	ثانياً: النطاق الزمني للنتيجة الإجرامية
20	المطلب الثالث: العلاقة السببية في جريمة تلوث الضوضائي
20	الفرع الأول: تعريف العلاقة السببية
21	الفرع الثاني: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية
21	أولاً: نظرية تعادل الأسباب
22	ثانياً: نظرية السبب الفعال
22	ثالثاً: نظرية السبب الملائم
23	المبحث الثاني: الركن المعنوي في جريمة تلوث الضوضائي
23	المطلب الأول: القصد الجنائي في جريمة تلوث الضوضائي
24	الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي في جريمة تلوث الضوضائي
24	أولاً: العلم
29	ثانياً: الإرادة
30	الفرع الثاني: صور القصد الجنائي في جريمة تلوث الضوضائي
31	أولاً: القصد العام والقصد الخاص
31	ثانياً: القصد المحدد والقصد غير المحدد
32	ثالثاً: القصد المباشر والقصد غير المباشر
33	المطلب الثاني: الخطأ في جريمة تلوث الضوضائي
33	الفرع الأول: الخطأ وعناصره في جريمة تلوث الضوضائي
33	أولاً: تعريف الخطأ
34	ثانياً: عناصر الخطأ في جريمة تلوث الضوضائي
36	الفرع الثاني: صور الخطأ في جريمة تلوث الضوضائي

أولاً: الرعونة.....	36
ثانياً: عدم الاحتياط.....	36
ثالثاً: الإهمال وعدم الإنتباه	36
رابعاً: عدم مراعاة الأنظمة والقوانين	37
الفصل الثاني: جزاءات جريمة تلوث الضوضاء.....	40
المبحث الأول: الجزاءات الجنائية في جريمة تلوث الضوضائي	41
المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية	41
الفرع الأول: عقوبة السجن	42
الفرع الثاني: عقوبة الحبس.....	44
المطلب الثاني: العقوبات المالية	45
الفرع الأول: الغرامة	46
الفرع الثاني: المصادرة.....	47
المطلب الثالث: التدابير الاحترازية	49
الفرع الأول: غلق المنشأة	50
الفرع الثاني: حضر ممارسة النشاط.....	52
المبحث الثاني: الجزاءات غير الجنائية في جريمة تلوث الضوضائي	53
المطلب الأول: الجزاءات الادارية في جريمة تلوث الضوضائي.....	53
الفرع الأول: وقف العمل بالمنشأة	54
الفرع الثاني: إلغاء أو سحب الترخيص	55
الفرع الثالث: الغرامة الإدارية.....	57
المطلب الثاني: الجزاءات المدنية في جريمة تلوث الضوضائي	58

59	الفرع الأول: أساس التعويض عن أضرار تلوث الضوضائي
59	أولاً: المسؤولية عن الأفعال الشخصية (المسؤولية التقصيرية)
60	ثانياً: المسؤولية عن فعل الغير
61	ثالثاً: المسؤولية الناتجة عن الأشياء
61	الفرع الثاني: صور التعويض عن أضرار جريمة تلوث الضوضائي
61	أولاً: التعويض العيني
63	ثانياً: التعويض النقدي
66	خاتمة
68	قائمة المراجع